رئاسة الدولة في الشريعة الإسلامية

للدكتور

إسماعيل إبراهيم البدوي

مقدمـــة

١ ـ الحمد لله الذي تكونت بقدرته الأشياء، وانفتقت بحكمته الأرض عن السماء، وأشهد ألا إلـه إلا الله يفعل بإرادته ما يشاء، وتتوالى برحمته الآلاء . وأشهد أن سيدنا محمدا خاتم الأنبياء، ورسول الهدى وقدوة العلماء، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه البـررة الأتقياء . أما بعد:

فإن رئاسة الدولة فى الشريعة الإسلامية تسمى: الخلافة، أو الإمامة العظمى، وكان رئيس الدولة الإسلامية يسمى: خليفة، أو إماما، كما كان يسمى: أمير المؤمنين(١).

٢ ـ ويزعم بعض الباحثين أن الإسلام عقيدة روحية فحسب، لا صلة له بالدنيا ولا بالسياسة ولا بالاجتماع . والإسلام دعوة دينية إلى الله تعالى، وكل ما جاء به إنما هو شرع دينى خالص لله تعالى، سواء أوجدت للبشر مصلحة مدنية من هذا الشرع أم لم توجد لهم مصلحة مدنية ، فذلك ما لا ينظر الشرع السماوىّ إليه ولا ينظر إليه الرسول عليه السلام .

والإسلام لم يهتم بتدبير أمور الدنيا، ولم يتعرض للحكم، ولم يعن بالسياسة؛ لأن هذا من أغراض الدنيا، وجميع ما فى الدنيا من أولها لآخرها ـ من أغراض وغايات ـ أهون عند الله تعالى من أن يقيم على تدبيرها غير ما ركب في البشر من عقـول، وحباهـم من عواطف وشهوات، وهي أهون عند الله تعالى من أن يبعث لها رسولا، وأهون عند رسل الله من أن يشغلوا بها وينصبوا لتدبيرها .

(١) يقتصر الشيعة على تسمية رئيسهم الدينى باسم «الإمام» .
ـ انظر ـ عبدالرحمن بن محمد بن خلدون المتوفى سنة ٨٠٨هـ : مقدمة ابن خلدون ـ طبعة دار الشعب بالقاهرة ص ٢٠٣ .

وقد انتهت رسالة النبي محمد صلى الله عليه وسلم بموته وانقضت زعامته، فليس لأحد أن يخلفه في رسالته أو زعامته[٢]. ومن ثم فإن الخلافة ـ أو الإمامة العظمى ـ لا أساس لها من الدين، بل هي ضد الدين ومخالفة لمبادئه[٣].

٣ ـ من أجل ذلك أردنا أن نبرز في هذا البحث الصفة السياسية للإسلام، وأن ندحض دعاوى هؤلاء الحاقدين بالبرهان العملي، وأن نبين الخلافة كواقع سياسي طبقه المسلمون ولا يزالون .

وسنثبت بالحقائق المحسوسة أن الشريعة الإسلامية فصّلت أدق المسائل السياسية، ونصت على أحكم المبادئ الدستورية. ومن ثم فإننا قسمنا البحث إلى فصلين :

الفصل الأول : نعرّف فيه بمنصب الخلافة .

الفصل الثاني: نبحث فيه حكم تنصيب الخليفة .

ونسأل الله القوي المتين أن يوفقنا لخدمة العلم والدين، وأن يصلي ويسلم على نبيه الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين إلى أن يقوم الناس لرب العالمين .

الدكتور إسماعيل البدوي

---

(٢) ممن زعم هذا الزعم: الشيخ علي عبدالرازق الذي كان قاضيا بالمنصورة، وألف كتاب «الإسلام وأصول الحكم ـ بحث فى الخلافة والحكومة في الإسلام»، وأتى فيه بجملة دعاوى مفتريات، ولذلك أثار ضجة عظيمة، وتصدى للرد عليه كثير من العلماء .

وفى هذا الكتاب يقول: (التمس بين دفتي المصحف الكريم أثرا ظاهرا أوخفيا لما يريدون أن يعتقدوا من صفة سياسية للدين الإسلامي، ثم التمس ذلك الأثر مبلغ جهدك بين أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، تلك منابع الدين الصافية في متناول يديك وعلى كثب منك فالتمس فيها دليلا أو شبه دليل، فإنك لن تجد عليها برهانا إلا ظنّا، وإن الظن لا يغني من الحق شيئا). الطبعة الثالثة سنة ١٣٤٤هـ = ١٩٢٥م، ص ٧٦.

(٣) يؤيد الدكتور حسين فوزي النجار الشيخ علي عبدالرازق في هذا الزعم، فيذكر أن محمدا يؤكد الفصل بين ما يوحى به إليه وبين ما يسوس به المسلمين من نفسه. ومن الخطأ أن نقول: إن محمدا كان يسوس أمور الدين إلى جانب قيامه بشئون الجماعة الإسلامية. والإسلام لا يجمع بين الدين والدولة، وإن محمدا ما جاء ليقيم ملكا وينشئ دولة، وما كان إلا نبيا ورسولا إلى الناس كافة .

انظر ـ الإسلام والسياسة «بحث في أصول النظرية السياسية ونظام الحكم في الإسلام» من مطبوعات دار الشعب بالقاهرة ص ٦٤، ٦٧، ١٦٧.

الفصـــل الأول

التعريـف بمنصـب الخلافـة

سنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: تعريف الخلافة، والذي تكون عنه .

المبحث الثاني: عقد الخلافة والبيعة العامة .

المبحث الثالث: تعدد الخلفـــاء .

المبحث الأول

تعريف الخلافة والذي تكون عنه

سنبحث هذا المبحث فى مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الخلافة .

المطلب الثانى: الذى تكون عنه الخلافة.

المطلب الأول

تعريف الخلافـة

٤ ـ الخلافة في الأصل مصدر خلف، يقال: خلفه في قومه يخلفه خلافة فهو خليفة، ومنه قول الله سبحانه:

﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخْلُفْنِي فِي قَوْمِي ﴾(٤)

(٤) سورة الأعراف : الآية رقم ١٤٢.

ثم أطلقت الخلافة فى العرف العام على الزعامة العظمى، وهي الولاية العامة عَلى كافة الأمة، والقيام بأمورها والنهوض بأعبائها[(٥)].

وعرفها العلماء بتعاريف مختلفة:

٥ ـ فعرف الكمال بن الهمام الإمامة بأنها: «هي استحقاق تصرف عام على المسلمين». وبين الكمال بن أبي شريف السبب الذي من أجله لم يأت ابن الهمام بكلمة الرياسة أو كلمة الخلافة فقال: «ولما كانت الرياسة والخلافة عند التحقيق ليستا إلا استحقاق التصرف؛ إذ معنى نصب أهل الحل والعقد الإمام ليس إلا إثبات هذا الاستحقاق له عبّر المصنف بالاستحقاق»[(٦)].

وعرف الحصكفي الإمامة بأنها هي: «استحقاق تصرف عام على الأنام»[(٧)].

وهذا التعريف يشبه تعريفَ الكمال بن الهمام، إلا أن تعريف ابن الهمام فيه قيد «على المسلمين»، وتعريف الحصكفي فيه قيد «على الأنام» وهو أهم وأتم، لأنه يفيد أن طاعة الإمام واجبة على كافة الرعية والمواطنين في الدولة، سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين .

وعرف ابن المرتضي الإمامة بأنها: «رياسة عامة لشخص مخصوص بحكم الشرع ليس فوقها يد. أي أن يكون اتباعه واجبا على كافة الأمة[(٨)].

---

(٥) أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد بن عبدالله القلقشندى المتوفى سنة ٨٢١هـ: مآثر الإناقة في معالم الخلافة ـ بتحقيق عبدالستار أحمد فراج، طبعة وزارة الثقافة والأنباء في الكويت سنة ١٩٦٤م، جـ١ ص٨ .

(٦) الكمال بن أبي شريف: المسامرة في شرح المسايرة للكمال بن الهمام ـ مطبعة السعادة، الطبعة الثانية سنة ١٣٤٧هـ، ص ١٤١.

(٧) محمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ : حاشية ابن عابدين المسماة: رد المحتار على الدر المختار لمحمد علاء الدين الحصكفي ـ طبعة مطبعة عثمانية بتركيا سنة ١٢٩٤هـ، جـ ١ ص ٥١١.

(٨) أحمد بن يحيى بن المرتضي المتوفى سنة ٨٤٠هـ: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ـ طبعة مطبعة السنة المحمدية بمصر ١٩٤٧ ـ ١٩٤٩م، جـ ٥ ص ٣٧٤.

وقال قاضي القضاة عبدالجبار بن أحمد المتوفى سنة ٤١٥هـ ـ عن الإمام: «إنه اسم لمن له الولاية على الأمة والتصرف في أمورهم على وجه لا يكون فوق يده يد».

ـ شرح الأصول الخمسة ـ بتحقيق الدكتور عبدالكريم عثمان، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٥م، بمطبعة الاستقلال الكبرى بمصر، الناشر: مكتبة وهبه ص ٧٥٠.

وبين الماوردي أن الإمامة: «موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا»[9].

وقد أخذ الدكتور النادي بهذا التعريف؛ لأنه حدد نطاق السلطة السياسية في المجتمع الإسلامي، من حيث كونها تخلف صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا[10].

وهذا التعريف يفيد أن أصل وضع الإمامة إنما كان خلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم في وظيفتين هامتين هما عماد الأمر كله، وسنام جميع الأشياء:

الوظيفة الأولى: خلافة النبي صلى الله عليه وسلم في حراسة الدين من التحريف والتغيير والتبديل فيه، فيذبّ عن حياض الشريعة والعقيدة، ويذود عن المسلمين، ويدافع عن الديار الإسلامية .

الوظيفة الثانية: خلافة النبي صلى الله عليه وسلم في رعاية كل شئون الحياة. وهـذه الوظيفة تشمل جميع المصالح الدنيوية، فيجب على الخليفة أن يسعى لتحقيق كل أمر دنيوي تحتاج إليه الرعية سواء استجد أم سيجد .

ويدل هذا التعريف على أن الإمامة ليست حقا شخصيا أو امتيازا لفرد أو لفئة، ولكنها وظيفة تؤدى. فالعبرة فيها بأداء تلك الوظيفة التي نص عليها لا بوجود شخص أو أشخاص .

وعرف التفتازانى الإمامة بأنها: «رئاسة عامة في أمر الدين والدنيا خلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم».
ـ سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني: شرح مقاصد الطالبين في علم أصول الدين ـ طبعة دار الطباعة بالآستانة سنة ١٢٧٧هـ، ص ٢٠٠.

(٩) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردى المتوفى سنة ٤٥٠ هـ : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ـ مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر، الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٣هـ = ١٩٧٣م، ص ٥ .
وقد ارتضى الدكتور محمد رأفت عثمان درويش هذا التعريف وتعريف التفتازانى.
ـ الإمامة العظمى فى الفقه الإسلامي «دراسة مقارنة» ـ الرسالة التي حصل بها على درجة الدكتوراه من كلية الشريعة والقانون في الشريعة الإسلامية سنة ١٣٩٠هـ = ١٩٧٠م، ص ٤٧.
وقد أخذ الشيخ محمد بخيت المطيعي بهذا التعريف.
انظر ـ حقيقة الإسلام وأصول الحكم ـ الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالقاهرة ص ٤ ، ٥ .

(١٠) الدكتور فؤاد محمد النادي: رئيس الدولة بين الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة ـ الرسالة التي حصل بها على درجة الدكتوراه جن كلية الشريعة والقانون ـ جامعة الأزهر سنة ١٩٧٢م ، جـ٢ ص ٣٣٧.

وقد عقب الدكتور الريس على هذا التعريف بقوله: «غير أن التعريف من وجهة أخرى فيه غموض يحتاج إلى إيضاح؛ فنوع نظام الحكم الذي يتضمن الإشارة إليه لا يتميز بالنسبة إلى غيره من نظم الحكم الأخرى، ولا يبين كيف تساس الدنيا ؟ فهذا كله يحتاج إلى نص أو تفصيل»(١١).

٦ ـ ونحن لا نتفق مع الدكتور الريس في هذا النقد. ومن رأينا أن تعريف الماوردي شامل وواضح ولا يحتاج إلى بيان، فنوع الحكم الذي يراد تمييزه هو الإمامة التي ينص عليها الماوردي، وهو لا يقر غيرها من نظم الحكم الأخرى، وهذا بيّن لا يفتقر إلى نص .

وأما كون هذا التعريف لا يبين كيف تساس الدنيا فلأن هذا مفهوم من السياق، إذ لا بدّ وأن تساس الدنيا على مقتضى الشريعة، والإمامة خلافة عن النبوة، والنبوة لم تخرج عن قواعد الشرع فكذا خلافتها، فيجب أن تكون سياسة الدنيا وفقا لما أتت به الشريعة من أحكام .

٧ ـ أما ابن خلدون فقد فرق بين ثلاثة أنواع من الحكم:

النوع الأول: الملك الطبعي(١٢) وهو: «حمل الكافة على مقتضى الغرض والشهوة». ويبين الدكتور الريس ما يقصده ابن خلدون بالطبيعة فيقول: «فهو يقصد إذن بالطبيعة: الغريزة، أو ما ركب في الفرد من ميول وأهواء غريزية، كحب الذات، والرغبة فى الاستعلاء أو الاستبداد، والسعي إلى تحقيق المطامع الفردية المبنية على الأثرة»(١٣).

وقد ذم ابن خلدون كل هذا النوع، لأنه يؤدي إلى التغلب والقهر اللذين هما من آثار الغضب والحيوانية، وأحكام صاحب هذا الملك غالبا تكون جائرة عن الحق، مجحفة وظالمة بمن

(١١) الدكتور محمد ضياء الدين الريس : النظريات السياسية الإسلامية ـ طبعة دار المعارف بمصر ـ الطبعة الخامسة سنة ١٩٦٩م، ص ١٢١.

(١٢) هذه هي النسبة الصحيحة لغويا لكلمة «الطبيعة»، ولكن الذي أثبته عبدالرحمن بن خلدون: الملك الطبيعي. مقدمة ابن خلدون ـ بتحقيق الدكتور علي عبدالواحد وافي ـ طبعة لجنة البيان العربى ـ الطبعة الثانية، جـ ٢ ص ٦٨٨.

(١٣) الدكتور محمد ضياء الدين الريس: النظريات السياسية الإسلامية المرجع السابق ص ١٢٣.

تحت يده من الخلق في أحوال دنياهم، لأنه يحملهم في الغالب على ما ليس في طوقهم من أغراضه وشهواته، فلذا يشقون عليه عصا الطاعة، ويجاهرونه بالمعصية، فيجب حينئذ أن توجد قوانين سياسية مفروضة، ينقاد لها الكافة ويسلم بها الجميع، حتى يستتب أمر الدولة ويستقيم شأنها . فإذا كانت هذه القوانين موضوعة من العقلاء، ومفروضة من أكابر الدولة وبصرائها كانت سياسة عقلية .

وهو النوع الثاني من أنواع الحكم، ويسمى: الملك السياسي. ويعرف بأنه: «هو حمل الكافة على مقتضى النظر في جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار»(١٤).

وهذا النوع مذموم كذلك؛ لأنه بغير نور الله الذى يعلم مصالح الكافة فيما هو مغيّب عنهم من أمور آخرتهم، وأعمال البشر كلها عائدة عليهم في معادهم من ملك أو غيره، وأحكام السياسة تطلع على مصالح الدنيا فحسب .

أما إذا كانت القوانين التي ينقاد لها جميع الناس مفروضة من الله بشارع يقررها ويشرعها فإنها تكون سياسة دينية صالحة ونافعة في الحياة الدنيا والآخرة، وهي الخلافة .

وهو النوع الثالث من أنواع الحكم، وعرفه بقوله: «هو حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها».

وهذا النوع ممدوح ومطلوب، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به(١٥).

---

(١٤) عبدالرحمن بن خلدون: مقدمة ابن خلدون ـ المرجع السابق جـ ٢ ص ٦٨٧.

(١٥) عبدالرحمن بن خلدون: مقدمة ابن خلدون ـ المرجع السابق جـ ٢ ص ٦٨٨.

ـ وهذا التعريف يتطابق مع ما ذهب إليه الماوردي، ولذلك أخذ به الدكتور النادى، كما سبق أن أخذ بتعريف الماوردي.

ـ الدكتور فؤاد محمد النادي : رئيس الدولة بين الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة ـ المرجع السابق جـ ٢ ص ٣٣٧.

٨ ـ ويعرف الإيجي الإمامة بأنها: «هي خلافة الرسول عليه السلام في إقامة الدين وحفظ حوزة الملة بحيث يجب اتباعه على كافة الأمة»(١٦).

ونحن نميل إلى الأخذ بهذا التعريف؛ لأنه شمل ما جاء فى التعاريف الأخرى، وأتى بقيد وجوب اتباعه على كافة الأمة، وهذا قيد لا بدّ منه ـ فى نظرنا ـ إذ لا فائدة من الخليفة الذى لا تجب طاعته على الأمة بأسرها .

المطلب الثاني

الذي تكون عنه الخلافة

اختلف العلماء فيمن تكون عنه الخلافة على ثلاثة آراء :

٩ ـ الرأي الأول : الخلافة تكون عن الخليفة السابق، فالخليفة اللاحق خلف الخليفة السابق، فيقال فلان خليفة فلان واحدا بعد واحد، حتى ينتهي الأمر إلى أبي بكر الصديق فيقال فيه: خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى ذلك خوطب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فى أول أمره بخليفة خليفة رسول الله(١٧).

ونحن نرى أن هذا الرأي ضعيف، لأن الأمر يطول ويتسلسل، وقد يشق معرفة الأسبق فالأسبق، ولذلك لم يوافق عليه عمر بن الخطاب بعد أن بويع؛ إذ ناداه أحد الناس: يا خليفة خليفة رسول الله فقال له عمر: ويحك ! إن هذا أمر يطول، وإنما أنتم المؤمنون وأنا أميركم، فصار يدعى «أمير المؤمنين» .

وكأنهم استثقلوا هذا اللقب لكثرته وطول إضافته، ولتزايده دائما فيما بعد.(١٨)

---

(١٦) عضد الدين عبدالرحمن بن أحمد الايجي: المواقف بشرح السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني ـ مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى سنة ١٩٠٧م ، جـ٨ ص ٣٤٥.

(١٧) أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي: مآثر الإنافة في معالم الخلافة ـ المرجع السابق جـ١ ص ١٧ .

(١٨) انظر ـ عبدالرحمن بن خلدون: مقدمة ابن خلدون ـ طبعة دار الشعب بالقاهرة ص ٢٠٢. والدكتور محمود حلمي: نظام الحكم الإسلامي مقارنا بالنظم المعاصرة ـ الطبعة الثانية سنة ١٩٧٣م، الناشر: دار الفكر العربي بمصر ص ٥٨.

١٠ ـ الرأي الثاني: الخلافة تكون عن الله، لأن الخليفة يقوم بحق الله تعالى في عباده. ويستدل أصحاب هذا الرأي بقول الله تعالى:

(وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَـٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ)[١٩]

ويرى الزمخشرى أن هذا جائز في حق الأنبياء عليهم السلام دون غيرهم، لأن آدم كان خليفة الله في الأرض، بدليل قول الله سبحانه:

(إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً)[٢٠]

وكذلك كل نبـــي[٢١].

أما البغوي فيرى أن ذلك جائز في حق آدم وداود عليهما السلام دون غيرهما، واحتج بقول الله عز اسمه في حق آدم :

(إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً)[٢٢]

وبقوله جل شأنه في حق داود:

(يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ)[٢٣]

قال: «ولا يسمى أحد خليفة الله بعدهما»[٢٤].

---

(١٩) سورة الأنعام: الآية رقم ١٦٥.

(٢٠) سورة البقرة: الآية رقم ٣٠.

(٢١) محمود بن عمر الزمخشرى المتوفى سنة ٥٣٨هـ: الكشاف عن وجوه التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ـ طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت جـ١ ص ٢٧١.

(٢٢) سورة البقرة: الآية رقم ٣٠.

(٢٣) سورة ص : الآية رقم ٢٦.

(٢٤) أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي: مآثر الإنافة في معالم الخلافة ـ المرجع السابق جـ ١ ص ١٥، ١٦.

ونحن لا نرتضي هذا الرأي كذلك؛ إذ لا يصح لأحد أن يكون خليفة الله، لأن الخليفة يخلف من سبقه والله تعالى جدّه لا يلحق، وهو سبحانه لا يغيب عن الوجود(٢٥). وقد أدرك أبوبكر الصديق خطأ هذا التعبير ولذلك لم يرض بإطلاقه عليه حين قال له أحد الأشخاص: يا خليفة الله ! فقال له: لست خليفة الله، ولكني خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم . يقول الماوردي: «وامتنع جمهور العلماء من جواز ذلك ونسبوا قائله إلى الفجور، وقالوا: يستخلف من يغيب أو يموت، والله لا يغيب ولا يموت»(٢٦).

١١ ـ الرأى الثالث: الخلافة تكون عن رسول الله؛ لأنه خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أمته(٢٧)، وعلى ذلك خوطب أبوبكر الصديق بخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم. ويصح أن يطلق عليه لقب الخليفة فحسب دون إضافة. قال البغوي في: شرح السنة: «الخليفة وخليفة رسول الله» وتبعه النووي على ذلك في: روضة الطالبين.(٢٨)

(٢٥) انظر ـ الدكتور أحمد كمال أبو المجد: نظرات حول الفقه الدستوري في الإسلام ـ محاضرة ألقاها بقاعة الشيخ محمد عبده في الموسم الثقافي الرابع لجامعة الأزهر سنة ١٣٨١هـ = ١٩٦٢م، ص ٣٤.

يروى أن «عمر بن الخطاب» بعد أن تولى الخلافة قال له «المغيرة» يا خليفة الله!، فقال «عمر» ذاك نبيّ الله داود. قال يا خليفة رسول الله!، فقال «عمر» ذاك صاحبكم المفقود. قال: يا خليفة خليفة رسول الله!، فقال «عمر»: ذاك أمر يطول . قال: يا عمر!، فقال «عمر»: لا تبخس مقامي شرفه، أنتم المؤمنون وأنا أميركم. فقال «المغيرة» : يا أمير المؤمنين!. فكان «عمر بن الخطاب» أول من تلقب بهذا اللقب .

ـ انظر أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ المتوفى سنة ٢٥٥هـ = ٨٦٩م : كتاب التاج في أخلاق الملوك ـ بتحقيق أحمد زكي باشا ـ طبعة المطبعة الأميرية بالقاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٣٣٢هـ = ١٩١٤م، ص ٨٦ ـ ٨٨، وهامش رقم ٩ ص ٨٨. والدكتور حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ـ الطبعة الثامنة في يناير سنة ١٩٧٤م، الناشر: مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة، ووكالة المطبوعات بالكويت جـ ١ ص ٤٥٠ .

(٢٦) أبو الحسن الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية ـ المرجع السابق ص ١٥.
وانظر ـ أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي المتوفى سنة ٤٥٨هـ: الأحكام السلطانية ـ بتحقيق محمد حامد الفقي ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ـ الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـ = ١٩٦٦م ، ص ٢٧.

(٢٧) أبو الحسن الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية ـ المرجع السابق ص ١٥. وأبو يعلي الفراء: الأحكام السلطانية ـ المرجع السابق ص ٢٧.

(٢٨) أبو العباس القلقشندي: مآثر الإنافة في معالم الخلافة ـ المرجع السابق جـ ١ ص ١٦، ١٧.

وهذا الرأي في نظرنا هو الصحيح[٢٩]، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان هو الشهيد على أمته، بدليل قول الله تعالى له:

(فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا)[٣٠]

فلما انتقل صلوات الله وسلامه عليه إلى الرفيق الأعلى افتقرت الأمة إلى من يشرف على أمورها، ويسهر على أحوالها، ويرعى مصالحها، وذلك هو الخليفة. يقول الدكتور الريس : «وما الإمامة إلا تكملة للنبوة، ما هي إلا استمرار لقيادة الأنبياء وهدايتهم للناس، وما هي إلا احتفاظ بالمبادئ والعقائد التي دعوا إليها وجاهدوا من أجلها»[٣١].

---

(٢٩) ويرى كذلك بعض الباحثين أن هذا الرأي هو أصح الآراء.
انظر ـ الدكتور أحمد كمال أبو المجد: نظرات حول الفقه الدستوري في الإسلام ـ المرجع السابق ص ٣٤.
والدكتور فؤاد محمد النادي: رئيس الدولة بين الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة ـ المرجع السابق جـ ٢ ص ٣٤٦.

(٣٠) سورة النساء : الآية رقم ٤١ .

(٣١) الدكتور محمد ضياء الدين الريس: النظريات السياسية الإسلامية ـ المرجع السابق ص ١٤٠.

المبحث الثاني

عقد الخلافة والبيعة العامة

سنبحث هذا المبحث فى مطلبين :

المطلب الأول : عقد الخلافة .

المطلب ألثاني : البيعة العامة .

المطلب الأول

١٢ ـ نصب الخليفة إما أن يكون بالنص كما يرى الشيعة، وإما أن يكون بالاختيار كما يرى مجتهدو بقية الفرق الإسلامية . يقول إمام الحرمين: «ثم إذا بطل النص لم يبق إلا الاختيار»[٣٢]. ويقول البغدادى: «قال الجمهور الأعظم من أصحابنا ـ يعنى أهل السنة ـ ومن المعتزلة والخوارج والنجارية: إن طريق ثبوتها ـ يعنى الخلافة ـ الاختيار من الأمة»[٣٣] .

١٣ ـ واختيار الخليفة من جهة الأمة يدل على أن الخلافة عقد، يكون أحد طرفيه الخليفة، والطرف الآخر الأمة الإسلامية[٣٤]. ويؤكد الدكتور السنهوري أن عقد الخلافة عقد

(٣٢) إمام الحرمين أبو المعالي عبدالملك الجويني المتوفى سنة ٤٧٨هـ : الإرشاد إلى قواطع الأدلة فى أصول الاعتقاد ـ بتحقيق الدكتور محمد يوسف موسى وعلي عبدالمنعم عبدالحميد ـ طبعة مطبعة السعادة بمصر سنة ١٩٥٠م، ص ٤٢٣.

(٣٣) أبو منصور عبدالقاهر بن طاهر البغدادي المتوفى سنة ٤٢٩هـ : أصول الدين ـ طبعة مطبعة الدولة باستانبول، المطبعة الأولى سنة ١٣٤٦هـ، ص ٢٧٩.

(٣٤) أبو الحسن الماوردي : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ـ المرجع السابق ص ٨. وأبو يعلى الفراء: الأحكام السلطانية ـ المرجع السابق ص ٢٥. والكمال بن أبي شريف: المسامرة في شرح المسايرة للكمال بن الهمام ـ المرجع السابق ص ٣٨١. وأبو محمد علي بن حزم الظاهري الأندلسي المتوفى سنة ٤٥٦هـ: الفصل فى الملل والأهواء والنحل ـ طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ـ الطبعة الثانية سنة ١٣٩٥هـ = ١٩٧٥م، جـ٤ ص ١٦٧، ١٦٨. وأبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ: منهاج السنة النبوية في نقض كلام =

حقيقي[٣٥] يجب أن تتوفر فيه أركان العقود وشروطها ، وهي:

الركن الأول: الرضا وحرية الإرادة من الطرفين؛ من الخليفة باعتباره الطرف الأول للعقد. ومن أهل الحل والعقد وسائر المسلمين باعتبارهم الطرف الثاني له.

الركن الثاني: أن يتم الاختيار من الخليفة السابق، أو من أهل الحل والعقد بالشروط المطلوبة فيهم .

الركن الثالث: أن تكون الشروط الواجبة في الخليفة متوفرة في المرشح لهذا المنصب[٣٦].

الشيعة والقدرية، ومعه إكليل الكرامة لابن المطهر الحلى ـ طبعة المطبعة الأميرية، ببولاق، الطبعة الأولى سنة ١٣٢١هـ، جـ١ ص ٣٦٥. وسيف الدين الآمدي المتوفى سنة ٦٣١ هـ: غاية المرام في علم الكلام ـ بتحقيق حسن محمود عبداللطيف ـ طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة سنة ١٣٩١هـ = ١٩٧١م، ص ٣٨٠، ٣٨١. وعضد الدين الإيجي: المواقف بشرح السيد الشريف الجرجاني ـ المرجع السابق جـ ٨ ص ٣٥١، ٣٥٢. والقاضى أبو الحسن عبدالجبار بن أحمد الأسدآبادي المتوفى سنة ٤١٥هـ: المغني في أبواب التوحيد والعدل ـ طبعة الدار المصرية للتأليف والترجمة في مايو ويونيو سنة ١٩٦٦م، جـ ٢٠، القسم الأول ص ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٩. وإمام الحرمين الجويني: الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ـ المرجع السابق ص ٤٢٤. وأبو منصور البغدادى: أصول الدين ـ المرجع السابق ص ٢٨٧. وأبو اليسر محمد البزدوي: أصول الدين، حققه وقدم له الدكتور هانز بيتر ليس ـ مطبعة عيسى البابي الحلبي ص ١٨٩. وأبو حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ: فضائح الباطنية وفضائل المستظهرية أو المستظهري في الرد على الباطنية ـ بتحقيق الدكتور عبدالرحمن بدوي، طبعة الدار القومية للطباعة والنشر سنة ١٩٦٤م، ص ١٧٧. ومحمد علاء الدين الحصكفي المتوفى سنة ١٠٨٨ هـ الدر المختار فى شرح تنوير الأبصار للتمرتاشى طبع مطبعة عثمانية بتركيا سنة ١٢٧٧ هـ جـ ١ ص ١١٥. ومحمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ : رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار جـ ٣ ص ٣ ٤٢٨، ٤٢٩، وأبو العباس القلقشندي: مآثر الإنافة في معالم الخلافة ـ المرجع السابق، جـ ١ ص ٤٧، ٤٨.

(٣٥) Dr. A. A. Sanhoury: Le Califat, Paris, 1926, P. 94.

وقال بهذا بعض الباحثين:

الشيخ أحمد هريدي: نظام الحكم في الإسلام ـ محاضرات ألقاها على طلبة الدراسات العليا بكلية الحقوق ـ جامعة القاهرة سنة ١٩٦٨ ـ ١٩٦٩م، «دبلوماسية الشريعة الإسلامية»، ص ١٢٠. والدكتور محمود حلمي: نظام الحكم الإسلامي مقارنا بالنظم المعاصرة ـ المرجع السابق ص ٩٦ .

(٣٦) أبو الحسن الماوردي : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ـ المرجع السابق ص ٠٧ والقاضي أبو الحسن عبدالجبار: المغني في أبواب التوحيد والعدل ـ المرجع السابق جـ ٢٠، القسم الأول ص ٢٥١. وأبو العباس القلقشندي: مآثر الإنافة في معالم الخلافة ـ المرجع السابق جـ١ ص ٤١ ـ ٤٨.

Dr. A. A. Sanhoury : Le Califat, Paris, 1926, P. 93.

ويذكر الدكتور السنهورى أن رئيس الدولة الإسلامية، يستمد سلطانه من الأمة، وينوب عنها نتيجة لتعاقد حرّ بينهما ـ كما جاء في نظرية جان جاك روسو[٣٧].

ويقرر الشيخ أحمد هريدي أن الخلافة في رأى علماء الشريعة الإسلامية عقد يتم عن اختيار وقبول بين الأمة والخليفة، وهي عقد حقيقي يتم بإيجاب وقبول يرتب على كل من الطرفين التزامات وحقوقا، يرتب للأمة على الخليفة: السير في حكمه وسياسته على مقتضى كتاب الله وسنة رسوله، وإقامة العدل بين الناس، ودفع الظلم عنهم، وحراسة الدين وإقامة شعائره وحدوده، والدفاع عن دار الإسلام .

ويرتب للخليفة على الأمة: السمع والطاعة والإخلاص، وبذل الجهد في النهوض بأعباء الحكم[٣٨].

ولا يستطيع الخليفة أن يمارس اختصاصاته وسلطاته التي قررها له الشرع الإسلامي إلا منذ اللحظة التي يكون فيها العقد لازما، وذلك بعد البيعة العامة[٣٩].

١٤ ـ ولما كان العلماء يكيفون بيعة الخلفاء على أساس فكرة التعاقد فإنهم يعتبرونه من قبيل عقد الوكالة، فكما لا يجوز لأحد أن يجرى وظيفة الوكالة من تلقاء نفسه دون تفويض، فكذلك لا يجوز لأحد أن يتولى وظيفة الخلافة من تلقاء نفسه إذا لم تفوضه الأمة صاحبة الحق، لتعلق هذه الوظائف بمصلحتها[٤٠].

ويترتب على تكييف عقد الخلافة بعقد الوكالة: أن أحكام عقد الوكالة تجرى على عقد الخلافة، من ذلك: أنها لا تورث. ومنها: أنه إذا خلع الخليفة أو توفي فلا ينعزل من ولاهم من الأمراء والوزراء؛ لأن تصرفات الوكيل تنصرف مباشرة إلى الأصيل. والولاة والأمراء والوزراء

(٣٧) وبذلك يتضح أن المسلمين الأوائل قد أدركوا ما وصل إليه الفكر السياسي في العصر الحديث.

(٣٨) الشيخ أحمد هريدي: نظام الحكم في الإسلام ـ المرجع السابق ص ١٢٠.

(٣٩) الشيخ علي الخفيف : أحكام المعاملات الشرعية ـ الطبعة الثالثة ص ٢٥٦.

(٤٠) المجلس الوطنى الكبير بتركيا (ضم جماعة علماء تركيا): الخلافة وسلطة الأمة ـ تعريب عبدالغني سني ـ مطبعة الهلال بالقاهرة سنة ١٩٢٤م، ص ٢٤، ٢٥، والدكتور محمود حلمي: نظام الحكم الإسلامي مقارنا بالنظم المعاصرة ـ المرجع السابق ص ٩٥، ٩٦.

ليسوا وكلاء الخليفة، ولكنهم وكلاء أفراد الأمة الإسلامية[٤١]. يقول ابن خلدون: (وكانوا ـ أي المسلمون ـ إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيدا للعهد، فأشبه ذلك فعل البائع والمشترى، فسمي بيعة ـ مصدر باع، وصارت البيعة مصافحة بالأيدى)[٤٢].

١٥ ـ ويرى بعض الباحثين أن عقد الإمامة ليس من قبيل عقد الوكالة عن الأمة؛ لأن الروابط التى ينتجها عقد الإمامة تختلف عن الروابط التي ينتجها عقد الوكالة، فالأمة لا تستطيع فسخ عقد الإمامة إلا بكفر الإمام أو فسقه أو عجزه، بينما يستطيع الموكل في عقد الوكالة فسخ العقد مع التعويض إن كان له محل . ثم إن الإمام يلتزم بالمبادىء العليا التى قررها الدين، ولا تستطيع الأمة باعتبارها موكلة أن تلزمه بواجبات تخالف تلك المبادىء، بينما يلتزم الوكيل في عقد الوكالة بتنفيذ تعليمات موكله[٤٣].

١٦ ـ ونحن نرجح أن عقد الإمامة تتوفر فيه أركان العقد وشروطه، ولكنه من قبيل العقود الخاصة التى ترتب آثارا خاصة تختلف عن آثار عقد الوكالة .

فهو ـ في نظرنا ـ عقد له طبيعة خاصة؛ لأن العقود جميعها ترتب آثارا وحقوقا خاصة تتعلق بالمتعاقدين، وهما يستطيعان تحديد الحقوق التي تترتب عليها ما لم تخالف قواعد الشرع . أما عقد الإمامة فيرتب آثارا وحقوقا عامة، ولا يستطيع إنسان تعديل الحقوق المترتبة

---

(٤١) الدكتور محمود حلمي: نظام الحكم الإسلامي مقارنا بالنظم المعاصرة ـ المرجع السابق ص ٩٦.

(٤٢) عبدالرحمن بن خلدون: مقدمة ابن خلدون ـ بتحقيق الدكتور علي عبدالواحد وافي ـ مطبعة لجنة البيان العربي ـ الطبعة الثانية جـ٢ ص ٧١٩.

وصفة العقد: أن يقال: «بايعناك على بيعة رضى، على إقامة العدل والإنصاف، والقيام بفروض الإمامة». ولا يحتاج مع ذلك إلى صفقة اليد.

وجاء في: المغني لابن قدامة الحنبلي: أن البيعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين كانت بالمصافحة. فلما ولي الحجاج رتبها أيمانا تشتمل على اليمين بالله والطلاق والعتاق وصدقة مال.

وزاد ابن قيم الجوزيه فى: إعلام الموقعين عن رب العالمين: وبيعة النساء بالكلام؛ لأن يد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تمس يد امرأة لا يملكها.

ـ أبو يعلى الفراء: الأحكام السلطانية ـ المرجع السابق ص ٢٥.

(٤٣) الدكتور عبدالحكيم حسن محمد عبدالله العيلي: الحريات العامة فى الفكر والنظام السياسي في الإسلام «دراسة مقارنة» ـ الرسالة التي حصل بها على درجة الدكتوراه من كلية الحقوق ـ جامعة عين شمس سنة ١٣٩٤هـ=١٩٧٤م، ص ٢٣٠، ٢٣١.

عليه؛ لأن الشريعة الإسلامية هي التي تحدد هذه الحقوق على ضوء الأهداف التي شرع من أجلها نظام الإمامة، ولا يملك الإمام ولا المسلمون تغيير هذه الحقوق، فبموجب هذا العقد تناط بالإمام سلطات واختصاصات يجب على الإمام أن يمارسها، ولا يملك التنازل عنها أو تغييرها، إذا كان هذا التغيير يخل بأحكام الشريعة. كما أن هذا العقد يلزم المسلمين جميعا بطاعة الإمام والنصرة له، ولا يملكون التخلي عن هذا الالتزام(٤٤).

١٧ ـ من هذا يبين أن الإمامة نيابة عن المسلمين؛ لأن الأمة هي مصدر السلطات، وكل ما يصدره الإمام من سلطات أو ولايات يرجع إلى إرادة الأمة، إذ الإمامة تعتبر حق الأمة جمعاء، وتتضمن حقوقا لهم. كما أنها تشتمل كذلك على حق الله، وتكلف بأداء ورعاية هذا الحق.(٤٥)

ولما كان اختيار الإمام عن طريق جميع أفراد الأمة فيه جهد ومشقة على الناس فإن الفقه الدستوري الإسلامي جعل أمر اختياره موكولا بطائفة معينة تنوب عن الأمة كلها، وسماها الماوردي: «أهل الاختيار»(٤٦). ولكن بقية العلماء سموها: «أهل الحل والعقد». فإذا قصر هؤلاء في أداء واجبهم ولم يختاروا للناس إماما، ولم ينصب أهل الإمامة واحدا منهم عصى الفريقان وأثموا جميعا. يقول الماوردي: «وإن لم يقم بها ـ يعنى الإمامة ـ أحد حرج «أي أثم» من الناس فريقان:

أحدهما : أهل الاختيار، حتى يختاروا إماما للأمة .

والثاني: أهل الإمامة، حتى ينتصب أحدهم للإمامة، وليس على من عدا هذين الفريقين من الأمة في تأخير الإمامة حرج ولا مأثم، وإذا تميز هذان الفريقان من الأمة في فرض الإمامة وجب أن يعتبر كل فريق منهما بالشروط المعتبرة فيه»(٤٧).

---

(٤٤) انظر ـ الدكتور فؤاد محمد النادي: رئيس الدولة بين الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة ـ المرجع السابق جـ ٢ ص ٤٩٤.

(٤٥) الدكتور محمد ضياء الدين الريس: النظريات السياسية الإسلامية ـ المرجع السابق ص ١٧٨.

(٤٦) أبو الحسن الماوردي : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ـ المرجع السابق ص ٥.

(٤٧) أبو الحسن الماوردي : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ـ المرجع السابق ص ٥ ، ٦.

المطلب الثاني

البيعــة العامـــة

١٨ ـ بعد أن يختار أهل الحل والعقد واحدا من أهل الإمامة، أو بعد أن يستخلف الإمام أحد الناس لا يتقلد منصب الإمامة ولا يعتبر إماما إلا إذا بايعته الأمة ووافقت على رأي أهل الحل والعقد أو الخليفة المستخلف؛ لأن رأي هؤلاء إن هو إلا ترشيح لمن يستحق الإمامة، وتعيين لمن هو قمين بها. وهذا الترشيح يحتاج إلى مبايعة عامة، وموافقة شاملة من جانب الأمة.[٤٨]

وهذه البيعة تبدو واضحة في اختيار الخلفاء الراشدين[٤٩]؛ لأن انتخابهم تم على مرحلتين:

المرحلة الأولى: مرحلة الترشيح من قبل أهل الحل والعقد، كما حدث في اختيار أبي بكر الصديق، وعليّ بن أبي طالب. أو من قبل الخليفة الموجود، كما حدث فى اختيار عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان .

المرحلة الثانية: مرحلة البيعة العامة من الناس للخليفة المرشح[٥٠].

١٩ ـ ولا بد من هذه البيعة لكي يصبح عقد الخلافة نافذا ولازما للأمة الإسلامية[٥١]؛

---

(٤٨) هذه البيعة تشبه الاستفتاء الشعبي الذي تجريه الدول المختلفة فى العصر الحاضر.

(٤٩) انظر ـ موفق الدين بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ : المغني شرح على مختصر الخرقي ومعه الشرح الكبير على المقنع ـ طبعة مطبعة المنار بالقاهرة سنة ١٣٤٨هـ، جـ ١٠ ص ٥٢، ٥٣. وأبو محمد عبدالله بن مسلم المعروف بابن قتيبة المتوفى سنة ٢٧٦هـ: المعارف بتحقيق الدكتور ثروت عكاشة ـ طبعة دار المعارف بمصر ـ الطبعة الثانية سنة ١٩٦٩م، ص ١٧٠، ١٨٢، ١٩٤، ٢٠٨.

(٥٠) الدكتور أحمد كمال أبو المجد: نظرات حول الفقه الدستوري في الإسلام ـ المرجع السابق ص ٤٢، ٤٣.

(٥١) Dr. A. A. Sanhoury: Le Califat, Paris, 1926, P. 85.

يقول ابن تيمية: «ولا يصير الرجل إماما حتى يوافقه أهل الشوكة الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة، فإن المقصود من الإمامة إنما يحصل بالقدرة والسلطان»(٥٢).

فالإمامة ملك وسلطان. والملك لا يصير ملكا بموافقة واحد ولا اثنين ولا أربعة، إلا أن تكون موافقة هؤلاء تقتضي موافقة غيرهم بحيث يصير ملكا بذلك، وهكذا كل أمر يفتقر إلى المعاونة عليه لا يحصل إلا بحصول من يمكنهم التعاون عليه .

ولو قدّر أن عمر بن الخطاب وطائفة معه بايعوا أبابكر الصديق وامتنع سائر الصحابة عن البيعة لم يصر إماما بذلك، وإنما صار إماما بمبايعة جمهور الصحابة وهم أهل القدرة والشوكة(٥٣). يقول الغزالي: «ولو لم يبايعه ـ يعني أبابكر ـ غير عمر، وبقي كافة الخلق مخالفين أو انقسموا انقساما متكافئا لا يتميز فيه غالب عن مغلوب لما انعقدت الإمامة»(٥٤).

ويقرر «ابن تيمية» ـ في بيعة عثمان بن عفان ـ أن عثمان لم يصر إماما باختيار بعضهم، بل بمبايعة الناس له. وجميع المسلمين بايعوا عثمان بن عفان لم يتخلف عن بيعته أحد، قال الإمام أحمد بن حنبل: ما كان في القوم من بيعة عثمان كانت بإجماعهم. وإلا لو قدر أن عبدالرحمن بن عوف بايعه ولم يبايعه عليّ بن أبي طالب ولا غيره من الصحابة أهل الشوكة لم يصر إماما .

وبعد أن يبايعه الناس البيعة العامة يصير الإمام الذي هو قدوة المسلمين وموئل المؤمنين، يمارس الأمور، ويقارع الدهور، ويخبر الميسور والمعسور، ويسبر ـ على مكرّ العصور ـ النقائض والمزايا، وتدين له طبقات الخلق والرعايا. وهو في استمرار سلطانه، واستقرار ولايته في زمانه، أولى بأن ينفذ توليته، ويعمل خبرته(٥٥).

---

(٥٢) أبو العباس أحمد بن تيمية وابن المطهر الحلي: منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية، ومعه إكليل الكرامة ـ المرجع السابق جـ ١ ص ١٤٢.

(٥٣) أبو العباس أحمد بن تيمية وابن المطهر الحلي: منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية، ومعه إكليل الكرامة ـ المرجع السابق جـ١ ص ١٤١ ، ١٤٢.

(٥٤) أبو حامد الغزالي: فضائح الباطنية ـ المرجع السابق ص ١٧٧.

(٥٥) أبو العباس أحمد بن تيمية: منهاج السنة النبوية ـ المرجع السابق جـ١ ص ٣٦٩. وإمام الحرمين أبو المعالي الجويني المتوفى سنة ٤٧٨هـ: غياث الأمم في التياث الظلم ـ طبعة درا الدعوة للطبع والنشر والتوزيع بالاسكندرية سنة ١٩٧٩م، ص ١٠١.

المبحث الثالث

تعــدد الخلفــاء

٢٠ ـ لا يصح تنصيب أكثر من خليفة للمسلمين في وقت واحد، وفي دولة واحدة، لأن هذا يؤدى إلى تشعب الرأي، وإثارة النزاع، وإشاعة الفرقة، ووجود الخلاف والشقـاق، والأمـة الإسلامية وحدة واحدة ويجب أن تظل محتفظة بهذه الوحدة، ولا يتأتى لها هذا إلا بوحدة الرئاسة، لتتوحد أهداف الدولة ومقاصدها .

٢١ ـ أما إذا بعدت الشقة ونأت الجهات، وتعددت الأقاليم واتسعت المسافات، فقد أجاز بعض الفقهاء تعدد الخلفاء، وحظره البعض الآخر. يقول الماوردي: «وإذا عقدت الإمامـة لإمامين في بلدين لم تنعقد إمامتهما؛ لأنه لا يجوز أن يكون للأمة إمامان في وقت واحد، وإن شذ قوم فجوزوه»[٥٦] ويقرر البغدادي أنه لا يجوز أن يكون في الوقت الواحد إمامان واجبي الطاعة، إلا أن يكون بين البلدين بحر مانع من وصول نصرة أهل كل واحـد منهما إلى الآخرين، فيجوز حينئذ لأهل كل واحد منهما عقد الإمامة لواحد من أهل ناحيته[٥٧].

ويقول ابن حزم: «اتفق من ذكرنا ـ يريد من يقول بوجوب الإمامة ـ على أنه لا يجوز كون إمامين في وقت واحد في العالم. ولا يجوز إلا إمام واحد، إلا محمد بن كرام السجستاني وأبا الصباح السمرقندي وأصحابهما فإنهم أجازوا كون إمامين وأكثر في وقت واحد، واحتج هؤلاء بقول الأنصار، أو من قال منهم يوم السقيفة: «منّا أمير ومنكم أمير» واحتجوا كذلك أيضا بأمر عليّ والحسين مع معاوية رضي الله عنهم»[٥٨]. ويقول القرطبي: «فأما إقامة إمامين

---

(٥٦) أبو الحسن الماوردي : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ـ المرجع السابق ص ٩.

(٥٧) أبو منصور عبدالقاهر البغدادي: أصول الدين ـ المرجع السابق ص ٢٧٤.

(٥٨) أبو محمد على بن حزم الظاهري: الفصل فى الملل والأهواء والنحل ـ المرجع السابق جـ ٤ ص٨٨.

أو ثلاثة في عصر واحد وبلد واحد فلا يجوز إجماعا»[٥٩]. ويقول أبو المعالي: «ذهب أصحابنا إلى منع عقد الإمامة لشخصين في طرفي العالم. ثم قالوا: لو اتفق عقد الإمامة لشخصين نُزّل ذلك منزلة تزويج وليين امرأة واحدة من زوجين من غير أن يشعر أحدهما بعقد الآخر».

وكان الأستاذ أبو إسحاق يجوّز ذلك في إقليمين متباعدين غاية التباعد، لئلا تتعطل حقوق الناس وأحكامهم»[٦٠]. وبين الشهرستاني رأي الكرامية فقال: «وقالوا في الإمامة: إنها تثبت بإجماع الأمة دون النص والتعيين ـ كما قال أهل السنة ـ إلا أنهم جوزوا عقد البيعة لإمامين في قطرين، وغرضهم: إثبات إمامة معاوية في الشام باتفاق جماعة من أصحابه. وإثبات إمامة أمير المؤمنين عليّ بالمدينة والعراقين باتفاق جماعة من الصحابة»[٦١].

وذكر القرطبي كذلك رأي الكرامية فقال: «وذهبت الكرامية إلى جواز نصب إمامين من غير تفصيل. ويلزمهم إجازة ذلك في بلد واحد، وصاروا إلى أن عليا ومعاوية كانا إمامين، قالوا: وإذا كانا اثنين في بلدين أو ناحيتين كان كل واحد منهما أقوم بما في يديه، وأضبط لما يليه، ولأنه لما جاز بعثة نبيّين في عصر واحد، ولم يؤدّ ذلك إلى إبطال النبوة كانت الإمامة أولى، ولا يؤدى ذلك إلى إبطال الإمامة»[٦٢].

٢٢ ـ وهذا الرأي غير صحيح، ولذلك رده العلماء. فقال القرطبي: «والجواب أن ذلك جائز لولا منع الشرع منه، لقوله: [فاقتلوا الآخر منهما][٦٣]». ولأن الأمة عليه، وأما معاوية فلم يدّع الإمامة لنفسه، وإنما ادعى ولاية الشام بتولية من قبله من الأئمة، ومما يدل على هذا: إجماع

(٥٩) أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ: الجامع لأحكام القرآن ـ مطبعة دار الكتب المصرية ـ الطبعة الثانية سنة ١٣٧٢هـ = ١٩٥٢م ، جـ١ ص ٢٧٣.

(٦٠) أبو عبدالله محمد بن أحمد الفرطبي: الجامع لأحكام القرآن ـ المرجع السابق جـ١ ص ٢٧٣.

(٦١) أبو الفتح محمد بن عبدالكريم الشهرستاني المتوفى سنة ٥٤٨هـ: الملل والنحل ، بتحقيق الدكتور محمد بن فتح الله بدران ـ المطبعة الأزهرية، الطبعة الأولى ـ القسم الأول جـ١ ص ١٩٢. وبتحقيق محمد سيد كيلانى ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٩٦هـ = ١٩٧٦م ، جـ١ ص ١١٣.

(٦٢) أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ـ المرجع السابق جـ ١ ص ٢٧٣ ، ٢٧٤.

(٦٣) هذا الحديث صحيح، رواه أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم في: الجامع الصحيح : طبعة كتاب التحرير بالقاهرة سنة ١٣٨٣هـ، مصورة من طبعة استانبول المحققة المطبوعة عام ١٣٢٩هـ، جـ٦ ص ٣٣. والحديث بتمامه: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما».

الأمة في عصرهما على أن الإمام أحدهما، ولا قال أحدهما: إني إمام ومخالفي إمام، فإن قالوا: العقل لا يحيل ذلك، وليس في السمع ما يمنع منه. قلنا: أقوى السمع: الإجماع، وقد وجد على المنع»(٦٤).

ويقول إمام الحرمين: «والذى عندي فيه أن عقد الإمامة لشخصين في صقع واحد متضايق الخطط والمخالف غير جائز، وقد حصل إجماع عليه، وأما إذا بعد المدى، وتخلل بين الإمامة شسوع النوى، فللاحتمال في ذلك مجال. وهو خارج عن القواطع»(٦٥) ويقول الإيجي: «ولا يجوز العقد لإمامين في صقع متضايق الأقطار، أما في متسعها بحيث لا يسع الواحد تدبيره فهو محل الاجتهاد»(٦٦).

---

(٦٤) أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ـ المرجع السابق جـ١ ص ٢٧٣ ، ٢٧٤.

(٦٥) إمام الحرمين أبو المعالي الجويني: الإرشاد إلى قواطع الأدلة فى أصول الاعتقاد ـ المرجع السابق ص ٤٢٥.
ونقل هذا أبو عبدالله القرطبي: الجامع لأحكام القرآن جـ١ ص ٢٧٣.

(٦٦) عضد الدين الإيجي: المواقف بشرح السيد الشريف الجرجاني ـ المرجع السابق جـ٨ ص ٣٥٣.

الفصـل الثاني

حكم تنصيب الخليفـة

٢٣ ـ ذهب جميع أهل السنة إلى أنه يجب على المسلمين تنصيب إمام عليهم. وتبعهم في ذلك المرجئة بأسرهم، والجـم الغفـير من المعتزلة. وهذا هو رأي الخوارج ما عدا النجدات. أما بقية المعتزلة والنجدات من الخوارج فقالوا: بجواز تنصيب الإمام، لا بوجوبه، وأما الشيعة فقد رأوا أن الإمامة واجبة على الله وليست واجبة على الأمة.

وسنبين في هذا الفصل كل مذهب من هذه المذاهب الثلاثة في ثلاثة مباحث متتابعة:

المبحث الأول

وجوب الإمامة على الأمة ومصدر وجوبها

سنبحث هذا المبحث في مطلبيـن:

المطلب الأول: تتحدث فيه عن وجوب الإمامة على الأمة والأدلة على وجوبها.

المطلب الثاني: نتحدث فيه عن مصدر وجوب الإمامة على الأمة.

المطلب الأول

وجوب الإمامة على الأمة والأدلة على وجوبها

سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: وجوب الإمامة على الأمة.

الفرع الثاني: أدلة القائلين بوجوب الإمامة على الأمة.
الفرع الثالث: أدلة الدكتور الريس على وجوب تنصيب الإمام على الأمة.

الفرع الأول
وجوب الإمامة على الأمـة

٢٤ ـ قال أبو يعلى في وجوب تنصيب الإمام: «نصبة الإمام واجبة»[٦٧]. وقال أحمد بن حنبل: «الفتنة إذا لم يكن إمام يقوم بأمر الناس».

والوجه فيه: أن الصحابة اختلفوا في السقيفة، فقالت الأنصار «منا أمير ومنكم أمير»، ودفعهم أبوبكر وعمر رضي الله عنهما. وقالوا: «إن العرب لا تدين إلا لهذا الحي من قريش»، ورووا في ذلك أخبارا، فلولا أن الإمامة واجبة لما ساغت تلك المحاورة والمناظرة عليها، ولقال قائل: ليست بواجبة، لا في قريش ولا في غيرهم[٦٨] ويقدر الماوردى أن عقداء الإمامية لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع، وإن شذ عنهم الأصم[٦٩].

ويقول القرطبي في تفسير قوله تعالى:

﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾[٧٠]

«هذه الآية أصل في نصب إمام وخليفة يسمع له ويطاع، لتجتمع به الكلمة، وتنفذ به أحكام الشريعة. ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة، إلا ما روي عن الأصم حيث كان عن الشريعة أصمّ ـ وكذلك كل من قال بقوله واتبعه على رأيه ومذهبه ـ قال: إنها غير

(٦٧) القاضي أبو يعلي محمد بن الحسين الفراء الحنبلي المتوفي سنة ٤٥٨هـ: الأحكام السلطانية ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ـ الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـ = ١٩٦٦م ، ص ١٩.

(٦٨) أبو يعلى الفراء: الأحكام السلطانية ـ المرجع السابق ص ١٩.

(٦٩) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصرى الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠هـ: الأحكام السلطانية والولايات الدينية ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ـ الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٣هـ = ١٩٧٣م ، ص٥ .

(٧٠) سورة البقرة : الآية رقم ٣٠.

واجبة في الدين بل يسوغ ذلك، وأن الأمة متى أقاموا حجهم وجهادهم، وتناصفوا فيما بينهم، وبذلوا الحق من أنفسهم، وقسموا الغنائم والفيء والصدقات على أهلها، وأقاموا الحدود على من وجبت عليهم أجزأهم ذلك، ولا يجب عليهم أن ينصبوا إماما يتولى ذلك»(٧١).

الفرع الثاني

أدلة القائلين بوجوب الإمامة على الأمة

٢٥ ـ يبين مما سبق أن القائلين بوجوب الإمامة على الأمة يستدلون بالأدلة الآتية:

(أ) قول الله عز اسمه:

﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾(٧٢)

(ب) وقوله تعالى جده:

﴿ يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ ﴾(٧٣)

(جـ) وقوله جلت قدرته وعظمت حكمته:

﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾(٧٤)

(٧١) أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ: الجامع لأحكام القرآن ـ مطبعة دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية سنة ١٣٧٢هـ = ١٩٥٢م، جـ١ ص ٢٦٤.

(٧٢) سورة البقرة: الآية رقم ٣٠.

(٧٣) سورة ص: الآية رقم ٢٦.

(٧٤) سورة النور: الآية رقم ٥٥.

أى يجعل منهم خلفاء[٧٥].

(د) وتدل المناظرة التى دارت في سقيفة بني ساعدة لاختيار أبي بكر على وجوب الإمامة، فلو كان فرض الإمامة غير واجب لا في قريش ولا في غيرهم لما ساغت هذه المناظرة والمحاورة عليها، ولقال قائل: إنها ليست بواجبة لا في قريش ولا في غيرهم، فما كان لتنازعهم وجه ولا فائدة في أمر ليس بواجب. ثم إن الصديق رضي الله عنه لما حضرته الوفاة عهد إلى عمر في الإمامة ولم يقل له أحد: هذا أمر غير واجب علينا ولا عليك، فدل على وجوبها، وأنها ركن من أركان الدين الذى به قوام المسلمين[٧٦] يقول ابن خلدون: «ثم إن نصب الإمام واجب قد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين؛ لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر رضي الله عنه وتسليم النظر إليه في أمورهم، وكذا فى كل عصر من بعد ذلك، ولم تُتْرك الناس فوضى في عصر من الأعصار، واستقر ذلك إجماعا دالاّ على وجوب نصب الإمام»[٧٧].

فيجب تنصيب إمام يلي أمور الناس ويرعى مصالحهم، وقد انعقد الإجماع على هذا الوجوب، لما ثبت من أن الصحابة فزعوا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم إلى إقامة إمام على وجه يقتضي أن لا بد منه[٧٨]. ولما ثبت كذلك من حالهم عند العقد لأبي بكر يوم السقيفة، ثم بعده لعمر في قصة الشورى، ثم بعده لعليّ. والتشدد في ذلك على الوجوه التي جرت منهم حالا بعد حال لا يكون إلا في الأمر الواجب الذى لا بدّ منه. يقول القاضي أبو الحسن عبدالجبار: «ومما يبينّ صحة الإجماع في ذلك: أن كل من خالف فيه لا يعدّ في الإجماع؛ لأنه إنما خالف في ذلك بعض الخوارج وقد ثبت أنهم لا يعدّون في الإجماع. وأما «ضرار» فأبعد من أن يعدّ في الإجماع، وأما «الأصم» فقد سبقه الإجماع وإن كان شيخنا أبو علي حكى عنه

(٧٥) أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ـ المرجع السابق جـ ١ ص ٢٦٤.

(٧٦) أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ـ المرجع السابق جـ ١ ص ٢٦٤، ٢٦٥.

(٧٧) عبدالرحمن بن خلدون : مقدمة ابن خلدون ـ طبعة دار الشعب بالقاهرة ص ١٧١.

(٧٨) انظر ـ إمام الحرمين أبو المعالي الجويني المتوفى سنة ٤٧٨هـ: غياث الأمم في التياث الظلم ـ دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع بالاسكندرية سنة ١٩٧٩م، ص ١٥ ، ١٧.

ما يدل على أنه غير مخالف في ذلك، وأنه إنما قال: لو أنصف الناس بعضهم بعضا وزال التظالم، وما يوجب إقامة الحد لاستغنى الناس عن إمام. والمعلوم من حال الناس خلاف ذلك، فَإِذَنْ علم من قوله أن إقامة الإمام واجب، فإذا لم يكن بين أرباب المذاهب في ذلك خلاف فقد سقط الاعتراض على ما ادعيناه من الإجماع»(٧٩).

فالقاضي عبدالجبار بين أن الإجماع سبق الأصم، أو أن الأصم غير مخالف للإجماع، وهذا هو ما نرجحه. أما القلقشندي فقد فهم من قول الماوردي: «إن عقد الإمامة واجب بالإجماع وإن شذ عنه الأصم» أنه يشير بذلك إلى أن المخالف لو ندر مع كثرة المجمعين لم تنعقد حجية الإجماع، كما هو الراجح في كتب أصول الفقه(٨٠).

٢٦ ـ وإذ قد ثبت ـ بالأدلة السابقة ـ وجوب تنصيب الإمام فهل هذا الوجوب عيني على الأمة، أو كفائي إذا فعله البعض سقط الإثم عن الباقين ؟

يقرر رجال الفقه الدستوري الإسلامي أن الإمامة فرض على الكفاية، وأنها واجبة على الأمة في مجموعها ويطالب كل أفرادها بأداء هذا الواجب، فإذا قام بها من هو من أهلها سقط فرضها عن الكافة(٨١). وإذا لم يقم بها من هو من أهلها ولم تنصب الأمة عليها إماما يلي أمورها تحملت إثما كبيرا، وتكون عاصية ومسئولة مسئولية تضامنية عن هذا التقصير، ويقع الإثم والحرج على فريقين من الناس خاصة:

الفريق الأول: أهل الاختيار حتى يختاروا إماما للأمة.

والفريق الثاني: أهل الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامة، وليس على من عدا هذين الفريقين من الأمة في تأخير الإمامة حرج ولا مأثم(٨٢).

---

(٧٩) القاضي أبو الحسن عبدالجبار الأسدآبادي: المغني في أبواب التوحيد والعدل ـ طبعة الدار المصرية للتأليف والترجمة في مايو ويونيو سنة ١٩٦٦م جـ ٢٠، القسم الأول في الإمامة ص ٤٧ ، ٤٨.

(٨٠) أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد بن عبدالله القلقشندي: مآثر الإنافة في معالم الخلافة ـ بتحقيق عبدالستار أحمد فراج ـ طبعة وزارة الثقافة والأنباء في الكويت سنة ١٩٦٤، جـ١ ص ٢٩.

(٨١) أبو الحسن الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية ـ المرجع السابق ص ٥. وأبو يعلى الفراء: الأحكام السلطانية ـ المرجع السابق ص ١٩.

(٨٢) أبو الحسن الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية ـ المرجع السابق ص ٥ ، ٦.

الفرع الثالث

أدلة الدكتور الريس على وجوب تنصيب الإمام على الأمة

يذكر الدكتور الريس أدلة أخرى عقلية تدل على وجوب تنصيب الإمام على الأمة هي:

٢٧ ـ الدليل الأول: دفع أضرار الفوضى؛ لأن الإمام تتألف بقوته الأهواء المتنافرة، وتتوحد بسطوته القلوب المتباعدة، وتنزجر برهبته النفوس الشريرة، إذ الشر أقرب الصفات إلى البشر. ومن أخلاق الشر فيهم: اعتداؤهم وتغلب بعضهم على بعض، وظلم بعضهم لبعض، فلا بد من مانع قوي، ورادع مليّ، وهو الإمام(٨٣).

٢٨ ـ الدليل الثاني: الواجبات الدينية: فالدين لا بدّ له من حارس ومدافع عنه، والإنسان لا بد وأن يكون آمنا في بيته، مطمئنا على سلامة نفسه وماله وأهله من قهر الأشرار وسطوة الظلمة، ولا بد وأن يضمن الحصول على مطالبه وحاجاته الضرورية من الملبس والمسكن والمأكل؛ حتى يتفرغ للعمل والتزود من العلم والمعرفة، وهذه أمور لا تنحسم ولا تنتظم إلا بإمام قوي وخليفة مطاع، ولذلك قال الغزالي: «إن الدنيا والأمن على الأنفس والأموال لا ينتظم إلا بسلطان مطاع، وهذا تشهد له مشاهدة أوقات الفتن بموت السلاطين والأئمة، وأن ذلك لو دام ولم يتدارك بنصب سلطان آخر مطاع دام الهرج، وعم السيف، وشمل القحط، وهلكت المواشي، وبطلت الصناعات، وكان كل من غلب سلب، ولم يتفرغ أحد للعبادة والعلم إن بقي حيا، والأكثرون يهلكون تحت ظلال السيوف»(٨٤).

وقد بين النسفي حاجة الناس إلى الإمام فقال: «والمسلمون لا بد لهم من إمام يقوم بتنفيذ أحكامهم، وإقامة حدودهم، وسدّ ثغورهم، وتجهيز جيوشهم وأخذ صدقاتهم، وقهر المتغلبة

---

(٨٣) الدكتور محمد ضياء الدين الريس: النظريات السياسية الإسلامية ـ مطابع دار المعارف بمصر ـ المطبعة الخامسة سنة ١٩٦٩م ، ص ١٣٥، ١٣٦.

(٨٤) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ : الاقتصاد في الاعتقاد ـ طبعة المطبعة المحمودية بمصر ص ١٣٥.

والمتلصصة وقطاع الطريق، وإقامة الجمع والأعياد ، وقطع المنازعات الواقعة بين العباد، وقبول الشهادات القائمة على الحقوق، وتزويج الصغار والصغائر الـذين لا أولياء لهـم، وقسمـة الغنائم»(٨٥).

وهذا هو عين ما قرره الشهرستاني بقوله في «نهاية الإقدام» :«إذ لا بدّ لكافتهم من إمام ينفذ أحكامهم، ويقيم حدودهم، ويحفظ بيضتهم، ويحرس حوزتهم، ويعبى جيوشهم، ويقسم غنائمهم وصدقاتهم، ويتحاكمون إليه في خصوماتهم ومناكحاتهم، ويراعى فيه أمور الجمع والأعياد، وينصف المظلوم من الظالم، وينصب القضاة والولاة في كل ناحية، ويبعث القراء والدعاة إلى كل طرف»(٨٦).

وقد عقب الدكتور محمد ضياء الدين الريس على هذا فقال: «فالبرهـان ـ إذن ـ في صورته المنطقية هو: أن هذه الأمور واجبات قصد إليها الشارع، بل هى من أعظم غاياته، وهي في أدائها متوقفة على وجود الإمامة، ومن المبادىء المقررة في الدين: أن ما يتوقف عليه الواجب ـ أو ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . فالإمامة ـ ولا شك ـ واجبة شرعا، بل هي الواجب الأول؛ لأن عليه يتوقف سائر الواجبات، فهى العماد والقطب الـذى تدور عليه الرحى»(٨٧).

٢٩ ـ الدليل الثالث: تحقيق العدل الكامل؛ لأن العدل الكامل لا يتحقق ولا تتم للناس سعادتهم، ولا تنتظم أحوالهم، ولا تستقيم أمورهم إلا بإقامة إمام، وقد عرض ابن خلدون لهذه النظرية، فبين أن الخلق ليس المقصود بهم دنياهم فحسب، فإنها كلها عبث وباطل، إذ غايتها الموت والفناء والله سبحانه وتعالى لم يخلق العباد عبثا. والمقصود بهم إنما هو دينهم المفضى بهم إلى السعادة في آخرتهم. وجاءت الشرائع بحملهم على ذلك في جميع أحوالهم من عبادة ومعاملة، حتى في الملك الذى هو طبعى للاجتماع الإنساني، فأجرته على منهاج الدين ليكون الكل

(٨٥) سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني: شرح العقائد النسفية ـ طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ص ١٤٢ ، ١٤٣.

(٨٦) أبو عبدالله محمد بن عبدالكريم الشهرستاني: كتاب نهاية الإقدام في علم الكلام ـ بتصحيح الفرد جيوم ـ طبعة أكسفورد سنة ١٩٤٣م ص ٤٧٨.

(٨٧) الدكتور محمد ضياء الدين الريس: النظريات السياسية الإسلامية ـ المرجع السابق ص ١٣٩.

محوطا بنظر الشارع؛ فما كان منه بمقتضى القهر والتغلب وإهمال القوة العصبية في مرعاها فجور وعدوان ومذموم عند الله كما هو مقتضى الحكمة السياسية، وما كان منه بمقتضىَ السياسة وأحكامها فمذموم كذلك؛ لأنه بغير نور الله، والشارع أعلم بمصالح الكافة فيما هو مغيّب عنهم من أمور آخرتهم. وأعمال البشر كلها عائدة عليهم في معادهم من ملك أو غيره، وأحكام السياسة إنما تضطلع بمصالح الدنيا فحسب، ولكن مقصود الشارع بالناس صلاح آخرتهم، فوجب بمقتضى الشرائع حمل الكافة على الأحكام الشرعية في أحوال دنياهم وآخرتهم. وكان هذا الحكم لأهل الشريعة وهم الأنبياء، ومن قام فيه مقامهم وهم الخلفاء، فهذا هو معنى الخلافة(٨٨).

فابن خلدون يرى أن الحياة الدنيا ليست هي الغاية من وجود الإنسان، وأنها ليست إلا مرحلة في الطريق، وأنها وسيلة إلى غاية أخرى هي الحياة الباقية في الدار الآخرة، والأحكام السياسية تنظر إلى المصالح الدنيوية فحسب، أما الخلافة أو الإمارة فهي في الحقيقة وريثة مقام النبوة، وهي تعمل على تنفيذ أحكام الله؛ لأنها تهدف إلى تحقيق مصالح الإنسان في الحياة الدنيا والحياة الآخرة، ولكن مع جعل الآخرة هي المقياس، فشئون الدنيا يحكم عليها بحسب ما تؤدى إلى سعادة الإنسان أو شقائه في الدار الآخرة، حتى إن الملك واقع تحت هذا المقياس، وبهذا تتضح طبيعة الخلافة، وتتميز عن غيرها من أنظمة الحكم، ويظهر وجوب إقامتها(٨٩).

٣٠ ـ هذه هي البراهين العقلية التي ذكرها الدكتور الريس للدلالة على وجوب نصبة الإمامة عرضناها مشفوعة بوجهة نظره .

ونحن نرى أنها أدلة عقلية تبين الحكمة من تنصيب الإمام، وليست قاطعة الدلالة على وجوب تنصيبه، للسببين التاليين:

السبب الأول: لأن القائلين بجواز تنصيب الإمام ـ لا بالوجوب ـ يتفقون في هذه الوجهة من النظر، وينحون هذا النحو، ولا ينكرون هذه الأدلة، فهي تتفق مع اتجاههم .

---

(٨٨) عبدالرحمن بن خلدون: مقدمة ابن خلدون ـ بتحقيق الدكتور علي عبدالواحد وافي، مطبعة لجنة البيان العربي ـ الطبعة الثانية جـ٢ ص ٦٨٧ ، ٦٨٨.

(٨٩) انظرـ الدكتور محمد ضياء الدين الريس: النظريات السياسية الإسلامية ـ المرجع السابق ص ١٤٢.

السبب الثاني: لأن بعض هذه الأدلة ساقها القائلون بها للدلالة على أن مصدر الإمامة الشرع لا العقل، ولم يسوقوها للدلالة على مجرد وجوب الإمامة فحسب، ومما يشهد لهذا قول الإيجي في «المواقف»: «إنا نعلم علما يقارب الضرورة أن مقصود الشارع فيما شرع من المعاملات والمناكحات والجهاد والحدود والمقاصات وإظهار شعار الشرع في الأعياد والجمعات، إنما هو مصالح عائدة إلى الخلق معاشا ومعادا، وذلك لا يتم إلا بإمام يكون من قبل الشارع يرجعون إليه فيما يعنّ لهم»(٩٠).

وقد أثبت الكاظمي وجوب الإمامة بدليل عقلي كالأدلة السابقة فقال: «كيف يمكن تصور حال الأمة بدون إمام ؟ إنه وضع لا يمكن تصوره ما دام الإنسان مزودا بقوى شهوانية وغضبية من شأنها أن تبعث على الفساد، فيختل النظام، ويشيع الهرج والمرج فضلا عما بين الناس من اختلاف الأهواء، وتشتت الآراء، وما بينهم من الشحناء، إذ قلما ينقاد بعضهم لبعض، ولا أن يفضي الأمر إلى التنازع والتواثب، فتتعطل المعايش، ويصير كل فرد مشغولا بحفظ ماله ونفسه تحت قائم سيفه، فيقع الضرر والإضرار ويهلك الناس، فالإمامة إذن واجبة لحفظ الشريعة من الضياع، ورفع الفساد، وإقامة الحدود، ونشر الأحكام، والانتصاف للمظلوم من الظالم»(٩١).

المطلب الثاني

مصدر وجوب الإمامة

اختلف العلماء في مصدر وجوب منصب الإمامة، هل وجب بالشرع أو وجب بالعقل ؟

٣١ ـ فقالت طائفة من المعتزلة ـ كالجاحظ وأبي الحسين البصري: وجبت الإمامة

(٩٠) عضد الدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي : المواقف ـ بشرح السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني ـ مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى سنة ١٩٠٧م ، جـ ٨ ص ٣٤٦.

(٩١) محمد الموسوى الكاظمي : أصول المعارف ـ طبعة صيدا ببيروت سنة ١٣٧٠هـ = ١٩٥٠م، ص ٨٢.

بالعقل[٩٢]؛ لما فى طباع العقلاء من التسليم لزعيم يمنعهم من التظالم، ويفصل بينهم في التنازع والتخاصم، ولولا الولاة لكانوا فوضى مهملين، وهمجا مضاعين[٩٣].

ونحن نرى أن هذا الرأي غير صحيح، فالإمامة لا تجب من جهة العقل للسببين الآتيين:

(أ) لأن العقل لا يعلم به فرض شئ ولا إباحته ولا تحليل شئ ولا تحريمه[٩٤].

(ب) ولأن الإمام إنما يراد لأمور سمعية، كإقامة الحدود وتنفيذ الأحكام وما شاكلهما، وإذا كان ما يراد له الإمام لا مدخل للعقل فيه، فبأن لا يكون له مدخل في إثبات الإمام أولى. يذكر القاضى عبدالجبّار أن الأمراء والحكام لم يثبت ماله يرادون بالسمع، فلم يجب بالعقل إثبات أمير أو حاكم، فكذلك القول في الإمام. ولأن العقل لا يدرك حسن شئ أو قبحه[٩٥].

وقد عرض ابن خلدون لهذا الرأي فقال: «وقد ذهب بعض الناس إلى أن مدرك وجوبه ـ أى منصب الإمامة ـ العقل، وأن الإجماع الذي وقع إنما هو قضاء بحكم العقل فيه. قالوا: وإنما وجب بالعقل لضرورة الاجتماع للبشر واستحالة حياتهم ووجودهم منفردين، ومن ضرورة الاجتماع: التنازع لازدحام الأغراض، فما لم يكن الحاكم الوازع أفضى ذلك إلى الهرج المؤذن بهلاك البشر وانقطاعهم، مع أن حفظ النوع من مقاصد الشرع الضرورية»[٩٦].

بيد أن ابن خلدون رد هذا الرأي؛ لأن هذا المعنى بعينه هو الذى لحظه الحكماء في وجوب النبوات في البشر، وهو فاسد، إذ إن إحدى مقدماته أن الوازع إنما يكون بشرع من الله تسلم

---

(٩٢) انظر ـ أبو الحسن الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية ـ المرجع السابق ص ٥. والدكتور أحمد محمود صبحي : نظرية الإمامة لدى الشيعة الاثني عشرية ـ طبعة دار المعارف بمصر ص ٧٠.

(٩٣) انظر ـ أبو الحسن الماردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية ـ المرجع السابق ص ٥. وسعد الدين التفتازاني: شرح العقائد النسفية ـ بحاشية العصام ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ص ١٣٨. وأويس وفا بن محمد بن أحمد بن خليل بن داود: منهاج اليقين شرح أدب الدنيا والدين للماوردي: ص ٢٣٢. والقاضي أبو الحسن عبدالجبار: المغني في أبواب التوحيد والعدل ـ المرجع السابق جـ ٢٠، القسم الأول ص ٢٧ ، ٢٨. وأبو العباس أحمد بن علي القلقشندي: مآثر الإنافة في معالم الخلافة ـ المرجع السابق جـ١ ص ٢٩.

(٩٤) أبو يعلى الفراء: الأحكام السلطانية ـ المرجع السابق ص ١٩.

(٩٥) القاضى أبو الحسن عبدالجبار: المغني : في أبواب التوحيد والعدل ـ المرجع السابق جـ ٢٠ القسم الأول ص ٣٩.

(٩٦) عبدالرحمن بن خلدون: مقدمة ابن خلدون ـ طبعة لجنة البيان العربى ـ الطبعة الثانية جـ٢ ص ٦٨٩ ، ٦٩٠.

له الكافة تسليم إيمان واعتقاد. وهو غير مسلم؛ لأن الوازع قد يكون بسطوة الملك وقهر أهل الشوكة ولو لم يكن شرع، كما في أمم المجوس وغيرهم ممن ليس له كتاب أو لم تبلغه الدعوة، أو لأنه يكفي في رفع التنازع معرفة كل واحد بتحريم الظلم عليه بحكم العقل. فادعاؤهم أن ارتفاع التنازع إنما يكون بوجود الشرع هناك ونصب الإمام هنا غير صحيح، بل كما يكون بنصب الإمام يكون بوجود الرؤساء أهل الشوكة، أو بامتناع الناس عن التنازع والتظالم، فلا ينهض دليلهم العقلي المبني على هذه المقدمة، فدل على أن الشرع هو محل إدراك وجوب نصب الإمام وليس العقل. وهو إجماع العلماء(٩٧).

٣٢ ـ وقالت طائفة أخرى: بل وجبت الإمامة بالشرع دون العقل؛ لأن الإمام يقوم بأمور شرعية قد كان مجوزا في العقل أن لا يرد التعبد بها، فلم يكن العقل موجبا لها، وإنما أوجب العقل أن يمنع كل واحد نفسه من العقلاء عن التظالم والتقاطع، ويأخذ بمقتضى العدل في التناصف والتواصل، فيتدبر بعقله لا بعقل غيره، ولكن جاء الشرع بتفويض الأمور إلى وليّه في الدين(٩٨)، يقول الله عز وجل:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾(٩٩)

ففرض على المؤمنين طاعة أولي الأمر فيهم، وهم الأئمة المتأمرون عليهم، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سيليكم بعدي ولاة فيليكم البرّ ببرّه ، والفاجر بفجوره، فاسمعوا لهم وأطيعوا في كل ما وافق الحق، فإن أحسنوا فلكم ولهم، وإن أساءوا فلكم وعليهم»(١٠٠)

٣٣ ـ ونحن نرجح هذا الرأي القائل بأن الامامة واجبة من جهة الشرع، إذ إن مقصود

(٩٧) عبدالرحمن بن خلدون : مقدمة ابن خلدون ـ المرجع السابق جـ ٢ ص ٦٩٠.

(٩٨) أبو الحسن الماوردي : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ـ المرجع السابق ص ٥.

(٩٩) سورة النساء: الآية رقم ٥٩.

(١٠٠) هذا الحديث رواه هشام بن عروة عن أبي صالح عن أبي هريرة. وأورده أبو الحسن الماوردي في: الأحكام السلطانية والولايات الدينية المرجع السابق ص ٥.

الشارع فيما شرع إنما هو مصالح تعود على الناس في الدنيا والآخرة. يقول عضد الدين الإيجي: «إنا نعلم علما يقارب الضرورة أن مقصود الشارع فيما شرع من المعاملات والمناكحات والجهاد والحدود والمقاصات وإظهار شعار الشرع في الأعياد والجمعات ـ إنما هو مصالح عائدة إلى الخلق معاشا ومعادا، وذلك لا يتم إلا بإمام يكون من قبل الشارع يرجعون إليه فيما يعنّ لهم»(١٠١).

ويقرر ابن الأزرق أن مدرك وجوب نصب الإمام عند أهل الحق شرعي لا عقلي، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: اعتباري ـ وهو أن حكمة نصب الإمام تقتضي بحسب اعتبارها شرعا وجوب التكليف به مطلقا.

الوجه الثاني: إجماعي ـ وهو المعتمد القاطع لأهل السنة؛ إذ نقل عن السلف والخلف امتناع خلوّ الأرض من إمام يقوم بأمر الله .(١٠٢)

على أن القائلين بوجوب الإمامة سمعا بطريق الشرع لا ينكرون وجوبها عقلا. يقول الدكتور أحمد صبحي: «الواقع أن أهل السنة مع قولهم بوجوب الإمامة سمعا لا ينكرون وجوبها عقلا، وإن كان الدليل السمعي سابقا عندهم على الدليل العقلي»(١٠٣).

---

(١٠١) عضد الدين الإيجي : المواقف بشرح البسيد الشريف الجرجاني : المرجع السابق جـ ٨ ص ٣٤٦.

(١٠٢) أبو عبدالله محمد بن علي المعروف بابن الأزرق المتوفى سنة ٨٩٦هـ : بدائع السلك في طبائع الملك ـ بتحقيق وتعليق الدكتور علي سامي النشار ـ طبعة دار الحرية للطباعة ببغداد سنة ١٣٩٧هـ = ١٩٧٧م، من منشورات وزارة الإعلام بالجمهورية العراقية جـ ١ ص ٦٩ ، ٧٠ .

(١٠٣) الدكتور أحمد محمود صبحي: نظرية الإمامة لدى الشيعة الاثني عشرية ـ المرجع السابق ص ٧١ .

المبحث الثاني

جواز نصب الإمام والأدلة على جوازه

سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: نبين فيه مذهب القائلين بجواز نصب الإمام.
المطلب الثاني: نذكر فيه أدلة القائلين بجواز نصب الإمام.

المطلب الأول

مذهب القائلين بجواز نصب الإمام

٣٤ ـ يرى بعض العلماء أن تنصيب الإمام جائز وليس واجبا. يقول الشهرستاني: «قالت النجدات من الخوارج وجماعة من القدرية ـ مثل أبي بكر الأصم وهشام الفوطي ـ إن الإمامة غير واجبة في الشرع وجوبا لو امتنعت الأمة عن ذلك استحقوا اللوم والعقاب، بل هي مبنية على معاملات الناس، فإن تعادلوا وتعاونوا وتناصروا على البر والتقوى، واشتغل كل واحد من المكلفين بواجبه وتكليفه استغنوا عن الإمام ومتابعته، واشتغل كل واحد من المجتهدين مثل صاحبه فى الدين والإسلام والعلم والاجتهاد والناس كأسنان المشط، والناس كإبل مائة لا تجد فيها راحلة، فمن أين يلزم وجوب الطاعة لمن هو مثله»(١٠٤).

---

(١٠٤) أبو عبدالله محمد بن عبدالكريم الشهرستاني: نهاية الإقدام في علم الكلام ـ المرجع السابق ص ٤٨١ ، ٤٨٢ .
ويذكر ابن حزم أن العلماء اتفقوا على أن الإمامة فرض، وأنه لا بد من إمام. عدا النجدات من الخوارج .
قال: «وأراهم قد خرقوا الإجماع، لأنه قد سبقهم» .
ـ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦هـ: مراتب الإجماع ـ طبعة سنة ١٣٥٧هـ.
الناشر: مكتبة القدسي ص ١٢٤.

فالإمامة عند أصحاب هذا الرأي غير واجبة في الشرع، ولكنهم لو احتاجوا إلى رئيس يحمي بيضة الإسلام، ويجمع شمل الأنام، وأدى اجتهادهم إلى نصبه مقدما عليهم جاز ذلك، بشرط أن يبقى في معاملاته على النصفة والعدل(١٠٥).

فهؤلاء العلماء يجوزون إقامة إمام عند احتياج الناس إلى رئيس يذود عن الدين، ويوحد كلمة المسلمين، ويجمع شمل الناس أجمعين، واشترطوا لذلك أن لا يكون تنصيبه مبنيا على هوى نفوسهم، بل لا بد أن يجتهدوا ويعملوا رأيهم في ذلك، فإن أداهم اجتهادهم إلى ضرورة إقامة إمام أقاموه ونصبوه عليهم، ويشترط في هذه الحالة أن يبقى في معاملاته على النصفة والعدل، أما إذا رأوا أن الأمر لا يتطلب تنصيبه فلا يقيمونه ولا ينصبونه.

٣٥ ـ ولم يفرق الدكتور محمد ضياء الدين الريس بين عدم وجوب تنصيب الإمام وبين جواز تنصيبه، وذلك تأسيسا على ما بينه من خطأ بعض الكتاب في عدم استطاعة التفرقة بين معنى كلمتي الوجوب والجواز فقال: «فقد خيّل لبعض الكتاب الذين تصدّوا للكتابة في هذا الموضوع ـ أي موضوع الإمامة ـ في العصر الحديث، أن المراد من القول «بجواز الإمامة» أنها لا ضرورة لها مطلقا؛ أي أنه لا حاجة أليها حتى ولا من الوجهة العملية، وأن القائلين بهذا عنوا بذلك: أن يطعنوا في مشروعية الإمامة، أو يشككوا في الحكمة من وجودها، أو يقللوا من أهميتها، وليس هذا أبدا ـ كله أو بعضه ـ ما أرادوا، وإنما التعبير بالوجوب والجواز في الحقيقة هو اصطلاح فقهي أو لغة قانونية. يدرك معناها تمام الإدراك من هو مشتغل بدراسة الشريعة الإسلامية»(١٠٦).

فالدكتور الريس يرى أن معنى عدم وجوب النصب أن النصب جائز.

٣٦ ـ ونحن نتفق مع الدكتور الريس في وجهة نظره؛ لأن تحقيق هذا المذهب أن الأمة لو اجتمع أمرها على العدل، واتفقت أو توافقت على تنفيذ أحكام الشرع فلا يجب تنصيب الإمام،

= وينفى ابن الأزرق احتمال الإنكار، وأن الموافقة لم تحصل إلا من البعض. لأن النكير لو وجد في مثل هذا المقام لقضت العادة بنقله، ومستند الإجماع لا يلزم نقله، استغناء عنه بوجوب اتباع الإجماع متى تحقق وجوده.

ـ أبو عبدالله بن الأزرق: بدائع السلك في طبائع الملك ـ المرجع السابق جـ١ ص ٧٠ ، ٧١ .

(١٠٥) أبو عبدالله محمد بن عبدالكريم الشهرستاني: نهاية الاقدام في علم الكلام المرجع السابق.

(١٠٦) الدكتور محمد ضياء الدين الريس: النظريات السياسية الإسلامية ـ المرجع السابق ص ١٢٨ .

إذ لا حاجة حينئذ إليه؛ لأنه مطلوب لهذه الأشياء وقد أقيمت من غير تنصيبه، ولكن قد يجوز تنصيبه، أى أنه إذا لم تتواطأ الأمة على العدل وتنفيذ أحكام الله تعالى فيحتاج حينئذ إلى إمام ويجب تنصيبه. وقد بين ابن خلدون رأي القائلين بهذا المذهب فقال: «وقد شذّ بعض الناس فقال بعدم وجوب النصب رأسا لا بالعقل ولا بالشرع، منهم الأصم من المعتزلة وبعض الخوارج، وغيرهم، فالواجب عند هؤلاء إنما هو إمضاء أحكام الشرع، فإذا تواطأت الأمة على العدل وتنفيذ أحكام الله تعالى لم يحتج إلى إمام ولا يجب نصبه»(١٠٧).

ومما يؤيد رأينا قول البغدادى: «وخالفهم في هذا ـ أى خالف الجمهور في وجوب نصب الإمام ـ شرذمة من القدرية: كأبي بكر الأصم وهشام الفوطي؛ فإن الأصم زعم أن الناس لو كفوا عن التظالم لاستغنوا عن الإمام، وزعم هشام أن الأمة إذا اجتمعت كلمتها على الحق احتاجت حينئذ إلى الإمام، وأما إذا عصت وفجرت وقتلت الإمام لم يجب حينئذ على أهل الحق منهم إقامة إمام ، أى أنه يقول: بجواز الإمامة في حالة فقط دون أخرى؛ هي حالة الفتنة والخلاف دون الأمن، أما في حالة الأمن والاتفاق فتجب الإمامة لاجتماع الناس عليها»(١٠٨).

فتنصيب الإمام عند أصحاب هذا المذهب يكون واجبا في حالة، ويكون جائزا في حالة أخرى ، وهي حالة عدم وجوبه .

المطلب الثاني

أدلة القائلين بجواز نصب الإمام

٣٧ ـ استدل القائلون بجواز تنصيب الإمام بأدلة عقلية كثيرة ، هي:

الدليل الأول: إن قلنا إن نصبة الإمام واجبة فإن للإمامة شروطا قل أن توجد في كل عصر، فإن أقاموا فاقدها لم يأتوا بالواجب، وإن لم يقيموه فقد تركوا الواجب، فوجوب نصب

(١٠٧) عبدالرحمن بن خلدون: مقدمة ابن خلدون ـ المرجع السابق جـ ٢ ص ٦٩٠ .

(١٠٨) أبو منصور عبدالقاهر بن طاهر التميمي البغدادي المتوفى سنة ٤٢٩هـ: أصول الدين ـ مطبعة الدولة باستانبول سنة ١٩٢٨م، ص ٢٧١ .

=

الإمام يستلزم أحد الأمرين الممتنعين فيكون ممتنعا. ومعنى عدم الوجوب: أن نصب الإمام جائز.

الدليل الثاني: بما أنه لا تجب عصمة المتولي فيتصور حينئذ منه الكفر والفسوق، فإن لم يعزل أضر بالأمة بكفره وفسقه، وإن عزل أدى إلى الفتنة، إذ يحتاج في عزله إلى محاربته.[(١٠٩)]

الدليل الثالث: إن الانتفاع بالإمام إنما يكون بالوصول إليه، ولا يخفى تعذر وصول آحاد الرعية إليه في كل ما يعن لهم من الأمور الدنيوية عادة. فلا فائدة في نصبه للعامة.[(١١٠)]

الدليل الرابع: إن وجوب الإمامة يخالف مبدأ المساواة؛ فإن الناس كأسنان المشط، أو كإبل مائة لا تجد فيها راحلة، وكل واحد من المجتهدين مثل صاحبه، فمن أين يلزم وجوب طاعته لمن هو مثله ؟ .

الدليل الخامس: إن هناك تعارضا بين الطاعة وحق الاجتهاد، أي الاستقلال بالرأي، فكيف نجعل إماما واجب الطاعة من تجوز مخالفته، إذا أدى اجتهاد الفرد إلى ذلك ؟[(١١١)].

الدليل السادس: إن وجوب تنصيب الإمام يؤدي إلى وقوع الشقاق، فقد يستنكف عنهم بعضهم كما جرت به العادة وفيما سلف من الأعصار، فيفضي إلى الاختلاف والفتنة وهو إضرار بالناس .

الدليل السابع: إن تنصيب الإمام ينفي حق الحرية، فإن تولية الإنسان على من هو مثله ليحكم عليه فيما يهتدي إليه وفيما لا يهتدي إضرار به لا محالة[(١١٢)].

ـ ويقول عضد الدين الإيجي: «فقال بعضهم ـ كهشام الفوطي وأتباعه ـ يجب عند الأمن دون الفتنة. وقال قوم ـ كأبي بكر الأصم وتابعيه ـ بالعكس: أي يجب عند الفتنة دون الأمن» .
ـ المواقف بشرح السيد الشريف الجرجاني ـ المرجع السابق جـ٨ ص ٣٤٥ .

(١٠٩) عضدالدين الايجي : المواقف بشرح السيد الشريف الجرجاني ـ المرجع السابق جـ ٨ ص ٣٤٧ .

(١١٠) عضد الدين الإيجي : المواقف بشرح السيد الشريف الجرجاني ـ المرجع السابق جـ٨ ص ٣٤٧ .

(١١١) فخر الدين محمد بن عمر الرازي المتوفى سنة ٦٠٦هـ : كتاب الأربعين في أصول الدين ـ طبعة حيدرآباد الدكن سنة ١٣٥٣هـ، ص ٤٢٨ .

(١١٢) انظرـ أبو عبدالله محمد بن عبدالكريم الشهرستاني: نهاية الإقدام في علم الكلام ـ المرجع السابق ص ٤٨٢ ـ ٤٨٤ .

الدليل الثامن: إن الإمامة تؤدي إلى الاستطالة والتغلب والاستمتاع بالدنيا، وقد ذمت الشريعة كل هذا، ونعت على أهله، ورغبت في رفضه(١١٣).

٣٨ ـ هذه هي أدلة القائلين بجواز تنصيب الإمام، وقد رد عليها جميعها الفخر الرازي فقال(١١٤): «لا نزاع في أن هذه المحذورات قد تحصل، لكن كل عاقل يعلم أنه إذا قوبلت المفاسد الحاصلة من عدم الرئيس المطاع بالمفاسد الحاصلة من وجوده، فالمفاسد الحاصلة من عدمه أزيد بكثير من المفاسد الحاصلة من وجوده، وعند وقوع التعارض تكون العبرة بالرجحان، فإن ترك الخير الكثير لأجل الشر القليل شر كثير، فهذا ما في هذا المقام»(١١٥).

ورد ابن خلدون على الدليل الأخير فقال: «واعلم أن الشرع لم يذم الملك لذاته ولا حظر القيام به، وإنما ذم المفاسد الناشئة عنه من القهر والظلم والتمتع باللذات، ولا شك أن في هذه مفاسد محظورة وهي من توابعه، كما أثنى على العدل والنصفة وإقامة مراسم الدين والذب عنه، وأوجب بإزائها الثواب، وهي كلها من توابع الملك، فإذَنْ إنما وقع الذم للملك على صفة وحال دون حال أخرى، ولم يذمه لذاته ولا طلب تركه»(١١٦).

---

(١١٣) عبدالرحمن بن خلدون: مقدمة ابن خلدون ـ المرجع السابق جـ ٢، ص ٦٩٠ .

(١١٤) هذا الرد مجمل، ولكنه واف، إذ لم يدع مجالا للإضافة إليه أو التعقيب عليه .

(١١٥) فخرالدين الرازي: كتاب الأربعين في أصول الدين ـ المرجع السابق ص ٤٢٨ .

(١١٦) عبدالرحمن بن خلدون : مقدمة ابن خلدون ـ المرجع السابق جـ٢ ص ٦٩٠ ـ ٦٩١ .

ـ وأراد ابن خلدون أن يبين لهؤلاء القائلين بجواز نصب الإمام بأنهم محجوجون بما وقع لأنبياء الله من الملك، وبما هم متفقون عليه من وجوب تنفيذ أحكام الشريعة المقتضي تنصيب إمام فقال: «وقد كان لداود وسليمان صلوات الله وسلامه عليهما الملك الذي لم يكن لغيرهما وهما من أنبياء الله تعالى وأكرم الخلق عنده، ثم نقول لهم : إن هذا الفرار عن الملك لعدم وجوب هذا النصب لا يغنيكم شيئا؛ لأنكم موافقون على وجوب إقامة أحكام الشريعة، وذلك لا يحصل إلا بالعصبية والشوكة، والعصبية مقتضية بطبعها للملك، فيحصل الملك وإن لم ينصَّب إمام، وهو عين ما فررتم عنه) .

المبحث الثالث

الشيعة ومذهبهم في الإمامة

سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : نشأة الشيعة وفرقهم وأسس مذهبهم .

المطلب الثاني : أهم مبادئ الشيعة .

المطلب الثالث : ميراث أئمة الشيعة .

المطلب الأول

نشأة الشيعة وفرقهم وأسس مذهبهم

سنبحث هذا المطلب في ثلاثة فروع :

الفرع الأول : نتكلم فيه عن نشأة الشيعة .

الفرع الثاني : نتحدث فيه عن فرق الشيعة .

الفرع الثالث : نبين فيه أسس مذهب الشيعة .

الفرع الأول

نشــأة الشــيعة

٣٩ ـ تعتبر الشيعة أقدم الفرق الإسلامية[١١٧]؛ إذ يرى فريق من الشيعة أن نشأة التشيع ترجع إلى عصر النبى صلى الله عليه وسلم . بل يذهب بعض هؤلاء إلى أن بذرة التشيع وضعت مع بذرة الإسلام جنبا إلى جنب، وسواء بسواء، وظل الرسول صلى الله عليه وسلم يتعهدها بالسقي والعناية حتى نمت وازدهرت، ثم أثمرت بعد وفاته .[١١٨].

ويرى فريق ثان أن الشيعة ظهروا بنحلتهم إثر وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان بعض كبار الصحابة يرون أن عليا بن أبى طالب أحق بالخلافة من أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان[١١٩].

ويرى فريق ثالث أن مذهب الشيعة ظهر في آخر عصر ذي النورين عثمان بن عفان؛ إذ لم تجد فرقة الشيعة الفرصة مواتية للجهر برأيها إلا في عهد عثمان الذى انتهج سياسة ثابتة طوال مدة خلافته، وهي تفضيل أقاربه من بني أمية، فأصبحت هذه السياسة مثارا للسخط عليه في كافة الأمصار الإسلامية، وأتاحت الفرصة لأنصار عليّ، كي تتحول الخلافـة لآل البيت[١٢٠]

---

(١١٧) تطلق كلمة «الشيعة» في اللغة على الاتباع والانصار، ويراد بها فى عرف الفقهاء والمتكلمين : أتباع عليّ بن أبي طالب وبنيه .

انظر ـ جمال الدين أبو الفضل محمد المعروف بابن منظور المتوفى سنة ٧١١هـ: لسان العرب ـ مادة شاع. ومجد الدين أبو طاهر الفيروزابادي المتوفى سنة ٨١٧هـ: القاموس المحيط ـ مادة شاع. . وعبدالرحمن بن خلدون : مقدمة ابن خلدون ـ بتحقيق الدكتور علي عبدالواحد وافي ـ طبعة لجنة البيان العربي الطبعة الأولى سنة ١٩٥٨م ، ص ٥٢٧ .

(١١٨) محمد الحسين آل كاشف الغطاء : أصل الشيعة وأصولها ـ طبعة مصر سنة ١٩٥٨ م ، ص ٥٤ وما بعدها .

(١١٩) أبو محمد االحسن بن موسى النوبختي : فرق الشيعة ـ طبعة النجف سنة ١٩٣٦م ، ص ٣ .

وفي عصر علي بن أبي طالب اشتد أمر الشيعة. وابتدأ التشيع كظاهرة تتجه إلى تسيير دفة الدولة الإسلامية .

والشيعة يؤمنون بأن علياً أحق المسلمين بخلافة النبي محمد صلى الله عليه وسلم، لأن الرسول عينه واختاره خليفة له وإماما للمسلمين من بعده[١٢١].

الفرع الثاني

فــرق الشــــيعة

٤٠ ـ انقسمت الشيعة فرقا عديدة، بعضها مرق من الإسلام وأشرك بالله سبحانه، وفك عرى الدين، وتحلل من أحكام الشريعة الإسلامية، واستباح الحرمات، فكان من هذه الفرق :

(أ) فرقة العليائية أو العلياوية :

وهم أصحاب العلباء بن ذراع الدوسي. وقال قوم: هو الأسدي. وهذه الفرقة ترفع على بن أبي طالب والأئمة من بعده إلى مراتب تجعلهم صورا وأشكالا يتمثل فيها الجوهر الإلهي ذاته. وما جثمانية هذا الجوهر إلا حادث طارىء[١٢٢].

(١٢٠) وسبب تسمية الشيعة بهذا الاسم : أن طلحة بن عبيدالله والزبير بن العوام طالبا علياً بدم عثمان إثر قتله، فسار إليهما عليّ ليقابلهما حتى يفيئا إلى أمر الله، فسمي من اتبعه على ذلك بالشيعة. وكان عليّ يقول: «شيعتي». انظر ـ الدكتور محمد السعيد جمال الدين : دولة الاسماعيلية في إيران ـ بحث في تطور الدعوة الاسماعيلية إلى قيام الدولة ـ طبعة مطابع سجل العرب بالقاهرة سنة ١٩٧٥م ، الناشر: مؤسسة سجل العرب ص ٣ .

(١٢١) محمد أبو زهرة : تاريخ المذاهب الإسلامية ـ الجزء الثاني في تاريخ المذاهب الفقهية ـ مطبعة دار العهد الجديد للطباعة «كامل محمود مصباح»، الناشر: دار الفكر العربي بمصر ص ٤٨ ، ٤٩ .

(١٢٢) انظر ـ ابن حزم الأندلسي: الفصل في الملل والأهواء والنحل ـ طبعة مصر سنة ١٣١٧هـ، جـ ٤ ص ١٨٦. وأبو الفتح محمد بن عبدالكريم الشهرستاني: الملل والنحل ـ بتحقيق محمد سيد كيلاني ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٩٦هـ = ١٩٧٦م، جـ١ ص ١٧٥، ١٧٦.
وسعد بن عبدالله خلف الأشعري القمي: كتاب المقالات والفرق ـ بتحقيق الدكتور محمد جواد مشكور ـ طبعة =

(ب) فرقة السبئية :

وهم أتباع عبدالله بن سبأ. وهذه الفرقة ألّهت على بن أبي طالب، فقد قال زعيمهم عبدالله بن سبأ لعليّ كرم الله وجهه: أنت أنت ! يعني: أنت الإلـه، فنفاه عليّ إلى المدائن. قيل: إنه كان يهوديا فأسلم، وهو أول من أظهر القول بالنص على إمامة عليّ، ومنه تشعبت أصناف الغلاة. وزعم أن عليّا حي لم يمت، ففيه الجزء الإلهـي، ولا يجوز أن يستولي عليه، وهو الذى يجيء في السحاب، والرعد صوته والبرق تبسمه، وأنه سينزل إلى الأرض بعد ذلك فيملأ الأرض عدلا كما ملئت جورا .

وإنما أظهر ابن سبأ هذه المقالة بعد انتقال عليّ، واجتمعت عليه جماعة، وهم أول فرقة قالت بالتوقف والغيبة والرجعة، وقالت بتناسخ الجزء الإلهـي في الأئمة بعد عليّ بن أبي طالب(١٢٣).

(ج) فرقة الغرابيـة :

وقد زعمت هذه الفرقة أن عليّا كان هو المقصود بالنبوة، إلا أن جبريل غلط في طريقه فذهب إلى محمد لشبهه بعليّ بن أبي طالب كما يشبه الغراب الغراب، ويزعمون أن عليّا هو الرسول، وأن أبناءه من بعده هم الرسل. ويقولون لأصحابهم: «العنوا صاحب الريش» يعنون: جبريل(١٢٤).

طهران سنة ١٩٦٣م ، ص ٥٩، ٦٠. وعبدالرحمن بن خلدون: مقدمة ابن خلدون ـ بتحقيق الدكتور على عبدالواحد وافي ـ مطبعة لجنة البيان العربي سنة ١٩٥٨م، جـ ٢ ص ٥٣٠ وما بعدها .

(١٢٣) انظر ـ أبو الفتح محمد بن الكريم الشهرستاني : الملل والنحل ـ المرجع السابق جـ ١ ص ١٧٤. وأبو الحسن على بن إسماعيل الأشعري المتوفى سنة ٣٣٠هـ : مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ـ بتحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٩هـ = ١٩٦٩م، الناشر: مكتبة النهضة المصرية جـ١ ص ٨٦. وعبدالقاهر بن طاهر بن محمد البغدادي المتوفى سنة ٤٢٩هـ = ١٠٣٧م: الفرق بين الفرق ـ بتحقيق محمد محيى الدين عبدالحميد ـ مطبعة المدني بمصر، الناشر: محمد علي صبيح ص ٢٣٣ ـ ٢٣٦ .

(١٢٤) فخرالدين محمد بن عمر الخطيب الرازي المتوفى سنة ٦٠٦هـ = ١٢٠٩م: اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، ومعه كتاب: المرشد الأمين إلى اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، تأليف: طه عبدالرؤوف سعد، ومصطفى الهواري، شركة الطباعة الفنية المتحدة سنة ١٩٧٨م، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ص ٩٠. وعبدالقاهر بن طاهر البغدادي: الفرق بين الفرق ـ المرجع السابق ص ٢٥٠ ، ٢٥١ .

وقد كفّر عليّ هاتين الفرقتين لما ظهرتا في حياته، إذ تهجما على مقام النبوة.

٤١ ـ وقد ظهرت فرق أخرى في أواخر القرن الأول وأوائل القرن الثاني من الهجرة بعد مقتل الحسين بن عليّ مرقت من الدين، وكفرت بالله سبحانه. منها:

(د) البيانيـــــة :

وهم أتباع بيان بن سمعان التميمي(١٢٥). وكانت هذه الفرقة تدعي ألوهية علي بن أبي طالب، إلا أن إلـٰـه الأرض يختلف عن إلـٰـه السماء. وكان بيان يزعم أنه الإمام بعد محمد بن الحنفية أحد أولاد عليّ من غير السيدة فاطمة الزهراء(١٢٦) .

(هـ) المغـــيرية :

هم أتباع المغيرة بن سعيد العجلي، وكانوا يدّعون ألوهية عليّ بن أبي طالب، والأئمة من أولاد الحسين من بعده. وكان المغيرة يدعي الانتساب إلى محمد بن الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين. إلا أن هذا الإمام كذبه إبّان حياته(١٢٧).

ويزعم أصحاب هذه الفرقة أن الإمام بعد عليّ بن الحسين هو ابنه محمد بن عليّ بن الحسين أبو جعفر، وأن أبا جعفر أوصى إلى المغيرة بن سعيد، فهم يأتمون به إلى أن يخرج المهدي. والمهدي ـ في زعمهم ـ هو محمد بن عبدالله بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب،

---

(١٢٥) يذكر فخرالدين الرازي أن هذه الفرقة تسمى: البنانية، وهم أصحاب بنان بن إسماعيل النهدي.
ـ اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ـ المرجع السابق ص ٨٧ .

(١٢٦) انظر ـ أبو الفتح محمد بن الكريم الشهرستاني : الملل والنحل ـ المرجع السابق جـ١ ص ١٥٢ ، ١٥٣. وعبدالقاهر بن طاهر البغدادي: الفرق بين الفرق ـ المرجع السابق ص ٢٣٦ ـ ٢٣٨. وأبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين. المرجع السابق جـ ١ ص ٦٧ .

(١٢٧) انظر ـ عبدالقاهر بن طاهر البغدادي: الفرق بين الفرق ـ المرجع السابق ص ٢٣٨ ـ ٢٤٢. وفخر الدين محمد بن عمر الرازي: اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، ومعه المرشد الأمين ـ المرجع السابق ص ٨٨. ومحمد أبو زهرة: تاريخ المذاهب الإسلامية ـ الجزء الثاني في تاريخ المذاهب الفقهية ـ المرجع السابق ص ٤٩.

وزعموا أنه حيّ مقيم بجبال ناحية الحاجر،[١٢٨] وأنه لا يزال مقيما هناك إلى أوان خروجه[١٢٩].

(و) الخطـــابية :

وهم أتباع محمد بن أبي زينب الأسدي ويكنى بأبي الخطاب الأسدي، ويكنى كذلك بأبي إسماعيل، وأبي الظبيان، وكان مولى لبني أسد، وكان معاصرا لجعفر بن محمد الصادق ومن دعاته. وادعى أن جعفر بن محمد الصادق إلـه، فأصابه ما أصاب المغيرة، ثم كفر وادعى النبوة، وأحلّ المحرمات ورخص فيها، وكان أتباعه كلما ثقل عليهم أداء فريضة جاءوا وقالوا له: يا أبا الخطاب! خفف علينا. فيأمرهم بتركها، حتى تركوا جميع الفرائض، واستحلوا جميع المحرمات، وارتكبوا المحظورات، وأباح لهم أن يشهد بعضهم لبعض بالزور، وقال: من عرف الإمام فقد حل له كل شيء كان حرم عليه[١٣٠].

ولا يزال الإنسان يطلع على بقايا هذه الفرق التي خرجت عن الدين في الهند وباكستان وأفريقيا[١٣١].

٤٢ ـ وظهرت فرق أخرى من الشيعة اتسمت بالتطرف، ولكنها لم تخرج من ربقة الإسلام، ولم تمرق من الشريعة الإسلامية، منها:

(أ) الكيســـانية :

وهم أصحاب كيسان مولى أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب، وقد انقسمت هذه الفرقة إلى طوائف كثيرة منها:

---

(١٢٨) الحاجر: موضع قبل معدن النقرة. «انظر ـ ياقوت الحموي: معجم البلدان».

(١٢٩) انظر ـ أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ـ المرجع السابق جـ١ ص ٦٩ ـ ٧٤، ٩٨.

(١٣٠) انظر ـ أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ـ المرجع السابق جـ ١ ص ٧٦ ، ٧٧. وأبو منصور عبدالقاهر بن طاهر البغدادي: الفرق بين الفرق ـ المرجع السابق ص ٢٤٧ ، ٢٤٨. وأبو الفتح محمد بن عبدالكريم الشهرستاني: الملل والنحل ـ المرجع السابق جـ ١ ص ١٧٩ ـ ١٨١. وفخر الدين محمد بن عمر الرازي: اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ـ المرجع السابق ص ٨٧. ومحمد أبو زهرة: تاريخ المذاهب الإسلامية ـ الجزء الثاني في تاريخ المذاهب الفقهية ـ المرجع السابق ص ٥٠

(١٣١) انظر ـ محمد أبو زهرة: تاريخ المذاهب الإسلامية ـ الجزء الثاني في تاريخ المذاهب الفقهية ـ المرجع السابق ص ٥٣

المختاريـة: وهم أتباع المختار بن أبي عبيد الثقفي الذي كان من الخوارج ثم تحوّل إلى شيعة عليّ بن أبي طالب. وكان قد ظهر بعد قتل الحسين بن عليّ ودعا لمحمد بن الحنفية، ومن معتقدات هذه الفرقة:

١ ـ أن النبي محمدا صلى الله عليه وسلم عهد بالإمامة من بعده إلى عليّ بن أبي طالب، ثم للحسن من بعده، ثم للحسين، ثم لمحمد بن الحنفية .

٢ ـ أن الإمام محمد بن الحنفية حيّ لم يمت وسيرجع إلى أتباعه، وأنه هو المهدي المنتظر .

٣ ـ كان المختار يؤمن بالبداء، وهو أن تتغير إرادة الله تعالى تبعا لتغير علمه . وإنما صار المختار إلى القول بالبداء؛ لأنه كان يدعي علم ما يحدث من الأحوال إما بوحي يوحى إليه وإما برسالة من قبل الإمام، فكان إذا وعد أصحابه بكون شيء وحدوث حادثة فإن وافق كونه قوله جعله دليلا على دعواه، وإن لم يوافق قال: «قد بدا لربكم»(١٣٢).

(ب) **الاثنـا عشـرية:**

فرقة كبيرة من الشيعة يوجد عدد غفير منها في إيران والعراق، ولها أتبـاع في الهنـد وباكستان وأفريقيا، ويتبعون في فقههم آراء جعفر الصادق. وهم يحصرون الإمامة في اثني عشر إماما من نسل فاطمة الزهراء من الحسين بن عليّ بعد مقتـل الحسـين، ويسمونهم الأوصياء؛ إذ أن كل واحد منهم يوصي بالإمامة لمن بعده، وهؤلاء الأوصياء الاثنا عشر هم :

عليّ بن أبي طالب ـ الحسن بن عليّ ـ الحسين بن عليّ ـ عليّ زين العابدين بن الحسين ـ محمد الباقر ـ جعفر الصادق بن محمد الباقر ـ موسى الكاظم بن جعفر ـ عليّ الرضـا ـ محمد الجواد ـ عليّ الهادى ـ الحسن العسكري ـ محمد بن الحسن العسكري .

---

(١٣٢) انظر ـ أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ـ المرجع السابق جـ١ ص ٩١ ـ ٩٥. وأبو منصور عبدالقاهر بن طاهر البغدادي: الفرق بين الفرق ـ المرجع السابق ص ٣٨ ـ ٥٣، وأبو الفتح محمد بن عبدالكريم الشهرستاني: الملل والنحل ـ المرجع السابق جـ١ ص ١٤٧ ـ ١٥٠. وفخرالدين محمد بن عمر الرازي : اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ـ المرجع السابق ص ٩٣ ـ ٩٥. ومحمد أبو زهرة: تاريخ المذاهب الإسلامية ـ الجزء الثاني في تاريخ المذاهب الفقهية ـ المرجع السابق ص ٥١ . ٥٢.

وتعتقد هذه الفرقة أن الإمام الثاني عشر دخل سردابا في بيت أبيه بسرّ من رأى، وأمه تنظر إليه ولم يعد، وهم ينتظرونه حتى اليوم(١٣٣).

(ج) الاسماعيلية :

وهذه الفرقة تحصر الإمامة في ذرية فاطمة الزهراء من الحسين بن عليّ بعد مقتل الحسين مثل الاثني عشرية. بيد أن أتباعها يرون أن الإمام بعد جعفر الصادق بن محمد الباقر هو ابنه إسماعيل، إذ نص على إمامته من بعده، وهو الذى نسبت إليه هذه الفرقة، إلا أنه مات قبل أبيه. ومن ثم فإن أثر الوصية يظهر فى إمامة محمد بن المكتوم بن إسماعيل من بعده أبيه، وهو أول الأئمة المستورين، ثم من بعد محمد المكتوم ابنه جعفر المصدق، ومن بعده ابنه محمد الحبيب وهو آخر الأئمة المستورين، ثم من بعده ابنه عبدالله المهدي الذي حكم المغرب، وحكم بنوه من بعده مصر وهم الفاطميون(١٣٤).

وهذه الفرقة تسمى «الباطنية»، وقد انقسمت إلى فرق عديدة، خرج بعضها عن ربقة الإسلام وأحكام الدين، مثل فرقة «الحاكمية» الذين يدعون حلول الإلـه في الإمام(١٣٥).

٤٣ ـ وذهبت كل من فرقة الاثني عشرية وفرقة الاسماعيلية إلى القول بوجوب الإمامة عقلا على الله، لأنهم يقولون بأن نصب الإمام لطف، وكل لطف واجب على الله تعالى، فنصب الإمام واجب عليه تعالى «أى لازم عليه سبحانه»، فلا يصح عليه أن يترك ما فيه الأصلح لعباده؛ لأن تفضيل المرجوح مع إمكان القيام بالراجح قبح، والقبح محال على الله تعالى(١٣٦).

---

(١٣٣) انظر ـ أبومنصور عبدالقاهر بن طاهر البغدادي: الفرق بين الفرق ـ المرجع السابق ص ٦٤، ٦٥. وأبو الفتح محمد ابن عبدالكريم الشهرستاني: الملل والنحل ـ المرجبع السابق ج ١ ص ١٦٩ ـ ١٧٣. ومحمد الطاهر النيفر: أهم الفرق الإسلامية ـ طبعة سنة ١٩٧٤م، الناشر: الشركة التونسية للتوزيع بتونس ص ٨٠، ٨١. ومحمد أبوزهرة: تاريخ المذاهب الإسلامية ـ الجزء الثاني في تاريخ المذاهب الفقهية ـ المرجع السابق ص ٥١، ٥٢.

(١٣٤) انظر ـ أبو منصور عبدالقاهر بن طاهر البغدادي: الفرق بين الفرق ـ المرجع السابق ص ٦٢ ، ٦٣. ومحمد أبو زهرة : تاريخ المذاهب الإسلامية ـ الجزء الثاني في تاريخ المذاهب الفقهية ـ المرجع السابق ص ٥٢ .

(١٣٥) انظر ـ أبو منصور عبدالقاهر بن طاهر البغدادي: الفرق بين الفرق ـ المرجع السابق ص ٢٨٢ ـ ٢٩٣. وأبو الفتح محمد بن عبدالكريم الشهرستاني: الملل والنحل ـ المرجع السابق جـ١ ص ١٩١ ، ١٩٢ .

(١٣٦) الدكتور أحمد محمود صبحي : نظرية الإمامة لدى الشيعة الاثني عشرية ـ المرجع السابق ص ٧٣ .

٤٤ ـ وفرق الشيعة ليست كلها خارجة عن الشريعة أو متطرفة، وإنما توجد منها فرق معتدلة، مثل:

فرقة الزيدية: وهم الذين ينتسبون إلى زيد بن عليّ زين العابدين بن الحسين. وهم يعتقدون أن الإمامة محصورة في نسل فاطمة الزهراء، سواء أكانوا من ذرية الحسن أم كانوا من ذرية الحسين. ولكن إذا تولى الإمامة واحد ليس منهم واتصف بالعدل والحق والإنصاف فتجب طاعته، فحصر الإمامة في نسل فاطمة شرط للأفضلية عندهم، وليس شرط للصلاحية، ومن ثم فإن إمامة كل من الشيخين أبي بكر وعمر صحيحة؛ لأن النبي محمدا صلى الله عليه وسلم لم يعين علياً بن أبي طالب بالذات للإمامة من بعده، وإنما عينه بالوصف الذي يشبه التعيين بالاسم. وكل الأئمة من ذرية عليّ لم يعيّنوا بالاسم وإنما عرفوا بالوصف. فلا تورث الإمامة عندهم كما يورث الملك، وإنما يجب أن يخرج الإمام داعيا لنفسه، وتتم بيعته بالاختيار المطلق، وإن كانت في دائرة قبيل معين، إلا أنها لا تتقيد به في الجملة(١٣٧).

٤٥ ـ ومذهب جميع الشيعة ـ متفقين عليه ـ أن الإمامة ليست من المصالح العامة التي تفوض إلى نظر الأمة ويتعين القائم بها بتعيينهم، بل هي ركن الدين وقاعدة الإسلام، ولا يجوز لنبي إغفاله ولا تفويضه إلى الأمة، بل يجب عليه تعيين الإمام لهم، ويكون معصوما من الكبائر والصغائر. وقد عين النبي محمد صلى الله عليه وسلم عليّا بنصوص ينقلونها ويؤولونها على مقتضى مذهبهم لا يعرفها جهابذة السنة ولا نقلة الشريعة(١٣٨).

الفرع الثالث

أسس مذهب الشيعة

يقوم مذهب الشيعة على أسس ثلاثة هي:

الأساس الأول: الإمامة ركن من أركان الشريعة .

---

(١٣٧) انظر ـ محمد أبو زهره : تاريخ المذاهب الإسلامية ـ الجزء الثاني في تاريخ المذاهب الفقهية ـ المرجع السابق ص ٥٠ ، ٥١ .

(١٣٨) عبدالرحمن بن خلدون : مقدمة ابن خلدون ـ طبعة لجنة البيان العربي ـ الطبعة الثانية ـ جـ ٢ ص ٦٩٧. ومحمد الطاهر النيفر: أهم الفرق الإسلامية ـ المرجع السابق ص ٧٢ ، ٧٣ .

الأساس الثاني : يجب النص على الإمام .
الأساس الثالث: يجب أن يكون الإمام معصوما من الكبائر والصغائر .

أولا: الإمامة ركن من أركان الدين

٤٦ ـ ذهب الشيعة إلى أنه يجب على الله سبحانه أن ينصّب للناس إماما. فإذا عينه ونصبه وصار إماما فيجب عليه أن يخضع لأوامر الله تعالى .

أما أفراد الناس فيجب عليهم أن يعرفوا هذا الإمام. وأن ينصاعوا له ويوالوه ويطيعوه (١٣٩).

فأركان الإسلام لدى الشيعة خمسة: الشهادتان، والاعتقاد بأن الإمام منصب إلهي كالنبوة، والصلاة، والصيام، والزكاة، والحج. يقول محمد الحسين آل كاشف الغطاء: «ولكن الشيعة الإمامية زادوا ركنا خامسا ـ إلى جانب أركان الإسلام الأربعة الموجبة للعمل. وهي: الصلاة والصيام والزكاة والحج. أما الشهادة بالوحدانية ونبوة محمد فمجرد قول ـ وهو الاعتقاد بالإمامة، يعني أن يعتقد أن الإمامة منصب إلـهي كالنبوة» (١٤٠).

وكما أن النبوة تثبت بالمعجزة فكذلك الإمامة تثبت بالمعجزة؛ لأنها ميراث النبوة عندهم. وقد نسب الشيعة إلى أئمتهم معجزات كثيرة .

---

(١٣٩) يقول قاضي القضاة أبو الحسن عبدالجبار بن أحمد: «معرفة الإمام واجب . ولسنا نعني به أنه يجب معرفته سواء كان أو لم يكن، وإنما المراد إذا كان ظاهرا يدعو إلى نفسه، ولا خلاف في هذا إلا شيء يحكى عن قاضي القضاة أبي الحسن علي بن عبدالعزيز الجرجاني، ومن البعيد أن يكون قد أنكر ما قلناه، وإنما الذي يقوله: إن ذلك لا يجب على الكافة والعوام، وإنما هو من تكليف العلماء. فقد حصل لك أن ما ادعيناه من وجوب معرفة الإمام على الحد الذي نقوله مجمع عليه» .
ـ شرح الأصول الخمسة ـ المرجع السابق ص ٧٤٩ ، ٧٥٠ .

(١٤٠) محمد الحسين آل كاشف الغطاء ـ أصل الشيعة وأصولها ـ مطبعة العرفان بصيدا سنة ١٣٣٠هـ ، ص ١٠٢ .

ثانيا: وجوب النص على الإمام

٤٧ ـ نصب الإمام يكون بأحد طريقين(١٤١):

الطريق الأول: الاختيار عن طريق الانتخاب الحر من المسلمين ومبايعتهم للإمام. فلا يكون بنص ولا توقيف، وإنما بعقد أهل الحل والعقد.

الطريق الثاني: النص على الإمام من الله سبحانه وتعالى والتوقيف. وكل إمام ينص على الإمام الذي بعده، فهو بنص من الله سبحانه على ذلك وتوقيف عليه(١٤٢).

ولا يقر الشيعة الإمامة إلا عن طريق النص. يقول الغزالي: «نعم لا مأخذ للإمامة إلا الاختيار أو النص، إلا أن الشيعة يرفضون الطريق الأول ويثبتون الطريق الثاني، فيجب على الله عندهم نصب الإمام للناس بنص صريح منه ويأمر نبيّه بأن يبلغ ما أنزل عليه في النص إلى من يخلفه في أمته. وهذه العقيدة مبنيّة على كون الإمامة لطفا من الله»(١٤٣).

ثالثا: عصمة الإمام

٤٨ ـ عصمة الأئمة وتنزههم عن النقائص وبراءتهم من العيوب والذنوب والمعاصي فكرة لازمت عقيدة الشيعة .

---

(١٤١) يذكر قاضي القضاة عبدالجبار بن أحمد أن طرق الإمامة مختلف فيها: فعنده «هو من معتزلة البصرة» : أن طريقها النص في الأئمة الثلاثة، والدعوة والخروج في الباقي .

وعند المعتزلة: أنه العقد والاختيار، وإليه ذهبت المجبرة .

ويحكى عن الجاحظ أن الطريق إلى الإمامة إنما هو كثرة الأعمال. وإلى قريب من هذا ذهب عباد في طريق النبوة، فقد قال: إن طريقها الجزاء على الأعمال .

وقالت الخوارج : إن طريقها الغلبة .

وقالت العباسية : بل طريقها الإرث .

وقالت الإمامية والبكرية : إن طريقها النص.

ـ انظر: شرح الأصول الخمسة ـ المرجع السابق ص ٧٥٣ ـ ٧٥٧ .

(١٤٢) انظر ـ أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ـ المرجع السابق جـ ٢ ص ١٤٨. وعبدالقاهر بن طاهر البغدادي: أصول الدين ـ المرجع السابق ص ٢٧٩ ، ٢٨٠ .

(١٤٣) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي: فضائح الباطنية وفضائل المستظهرية أو المستظهري في الرد على الباطنية ـ بتحقيق الدكتور عبدالرحمن بدوي ـ طبعة الدار القومية للطباعة والنشر سنة ١٩٦٤م، ص ٦٤ .

ويقصدون بالعصمة: أن الأئمة كالأنبياء معصومون في كل حياتهم لا يأتون كبيرة ولا صغيرة لا خطأ ولا نسيانا .

وحجتهم على ذلك: أن الذي دعا إلى نصب الإمام إنما هو جواز الخطأ من أفراد الأمة واحتياجهم إلى الأئمة الذين يهدونهم، فلو جاز الخطأ عن الإمام لاحتاجت الأمة إلى هاد آخر فيلزم التسلسل(١٤٤).

ويعتبر الاعتقاد بالعصمة أصلا ومبدأ من مبادىء الإيمان عندهم، حتى إن وصف الإمام بأية فضيلة أخرى تتضاءل إلى جانب ما أفاض فيه متكلمو الشيعة حين خلعوا العصمة على الأئمة، وأصبحت فكرة العصمة ملازمة لعقيدة الإمامة. فمذهب عصمة الأئمة وبراءتهم من الذنوب ـ وهو مذهب أصبح عقيدة راسخة ثابتة ـ يعد أحد المبادىء الأساسية والأصول الايمانية في الإسلام الشيعي(١٤٥).

ويترتب على إثبات العصمة للأئمة أنهم يعدون وسطاء بين الله والناس، وأنهم شفعاء لهم، وأن الاعتقاد فيهم كاف لمحو السيئات(١٤٦).

وعصمة الأئمة من الأمور التي أجمعت عليها الشيعة. يقول الشهرستاني: «يجمعهم ـ أي الشيعة ـ القول بوجوب التعيين والتنصيص، وثبوت عصمة الأنبياء والأئمة وجوبا عن الكبائر والصغائر، والقول بالتولي والتبري قولا وفعلا وعقدا إلا في حال التقية، ويخالفهم بعض الزيدية في ذلك»(١٤٧).

(١٤٤) ويرد بعض العلماء هذه الحجة بأن هذا لا يتجه أصلا؛ لسببين:

السبب الأول : أن الإمام يحتاج الناس إليه لتنفيذ الأحكام ودرء المفاسد وحفظ بيضة الإسلام. وكل هذه الأمور لا تفتقر إلى العصمة بل تكفي فيها العدالة.

السبب الثاني : أن العصمة تتنافى مع روح القرآن الكريم ؛ إذ لا عصمة لغير نبيّ، واختلف العلماء في وقوع الصغائر من الأنبياء، فكيف بغيرهم ؟

ـ انظر: محمد. الطاهر النيفر: أهم الفرق الإسلامية ـ طبعة سنة ١٩٧٤م، الناشر : الشركة التونسية للتوزيع بتونس ص ٨٥ .

(١٤٥) الشيخ المفيد: أوائل المقالات في المذاهب المختارات ص ٩٧ .

(١٤٦) محمد الطاهر النيفر : أهم الفرق الإسلامية ـ المرجع السابق ص ٨٥ .

(١٤٧) أبو الفتح محمد بن عبدالكريم الشهرستاني : الملل والنحل ـ المرجع السابق ص ١٤٦ ، ١٤٧ .

المطلب الثانى

أهـم مــبادىء الشــيعة

أهم مبادىء الشيعة خمسة، هـي :

المبدأ الأول : المهـدية

المبدأ الثانى : علم الإمـام .

المبدأ الثالث: وجوب إمامة الأفضل.

المبدأ الرابع: التقــية.

المبدأ الخامس: الرجعــة .

وسنوضح هذه المبادىء الخمسة في فروع خمسة متوالية :

الفرع الأول

المهـدية عند الشــيعة

٤٩ ـ بينّ الاسفرائيني اعتقاد فرق الشيعة الإمامية فقال: «واعلم أن جميع من ذكرناهم من فرق الإمامية متفقون على تكفير الصحابة، ويزعمون أنه لا اعتماد على القرآن الآن ولا على شيء من الأخبار المروية عن المصطفى صلى الله عليه وسلم. ويزعمون أنه لا اعتماد على الشريعة التي فى أيدي المسلمين، وينتظـرون إمامـا يسمونـه «المهـدي» يخـرج ويعلمهـم الشريعة»(١٤٨).

فالشيعة الإمامية يزعمون أن المهدي يطلق على الإمام محمد بن الحنفية بن عليّ بن

(١٤٨) الإمام الكبير حجة المتكلمين المفسر النظار أبو المظفر الاسفرائيني المتوفى سنة ٤٧١هـ : التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين ـ بتحقيق وتعليق وشرح محمد زاهد بن الحسن الكوثري، طبعة سنة ١٣٧٤هـ = ١٩٥٥م، الناشر: مكتبة الخانجي بمصر ص ٤٣ .

أبي طالب من امرأة من بني حنيفة، وهو يقيم بجبل رضوى بأرض الحجاز[١٤٩]، وهو غائب وسيعود ويرجع إلى الدنيا، ليملأ الأرض عدلا كما ملئت جورا، ولذلك ينتظرونه ويسمونه: «المهدي المنتظر»[١٥٠].

الفرع الثاني

علم الإمام عند الشـــيعة

٥٠ ـ يختص الإمام عند الشيعة بالعلم التام اليقيني بحيث لا يقع منه خطأ أو نسيان أو سهو أو عصيان[١٥١]، يقول علي الجيلاني: «فلو وقع منه العصيان والخطأ والسهو والنسيان فلا يكون حجة على كافة الأنام، فلو لم يكن بين الناس معصوما أصلا لا يحصل في شيء من العلوم رسوح يقينا»[١٥٢]. والعلم الحق عند الشيعة هو علم الأنبياء والأوصياء؛ لأنه لا يعتريه خطأ ولا سهو ولا نسيان، فهو علم لدنّي شهودي صادر عن الوحي والحدس والإلهام، والله

(١٤٩) هذا الجبل على بعد سبع مراحل من المدينة المنورة.

(١٥٠) والمهدية من العقائد الراسخة لدى الشيعة، وهي من الخرافات البائدة، لأن محمداً بن الحنفية مات في سنة ٨١ للهجرة، وصلى عليه إبان بن عثمان بن عفان والى المدينة ودفن بالبقيع. إلا أن فرقة الكيسانية الذين ينتسبون إليه لا يقرون بموته، وإنما يعتقدون أنه غائب وسيعود، ولذلك ينتظرونه.
ـ انظر ـ محمد الطاهر النيفر: أهم الفرق الإسلامية ـ المرجع السابق ص ٨٥، ٨٦.

(١٥١) اختلفت الشيعة الرافضة في إخاطة علم الإمام بكل شيء أو عدم إحاطته على فرقتين:
- الفرقة الأولى: يزعمون أن الإمام يعلم كل ما كان وكل ما يكون، ولا يخرج شيء عن علمه من أمر الدين ولا من أمر الدنيا.

وزعم هؤلاء أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان كاتبا، ويعرف الكتابة وسائر اللغات.
الفرقة الثانية: يزعمون أن الإمام يعلم كل أمور الأحكام والشريعة، وإن لم يحط بكل شيء علما؛ لأنه القيم بالشرائع والحافظ لها، ولما يحتاج الناس إليه، فأما ما لا يحتاجون إليه فقد يجوز ألا يعلمه الإمام.
ـ أبو الحسن على بن إسماعيل الأشعري: مقالات الإسلاميين واختلاف المُصَلّين ـ المرجع السابق جـ ١ ص ١٢٢.

(١٥٢) علي بن فضل الله الجيلاني: توفيق التطبيق ـ بتحقيق الدكتور محمد مصطفى حلمي ـ طبعة سنة ١٩٥٤، ص ٢٦.

ضامن لصحة هذا العلم؛ لأنه من لدنه، وكل ما يحصل للناس غير المعصومين والأوصياء إنما يحصل لهم حدسا أو بداهة، وما يحصل للناس بالحواس يتم لهم بالشهود والقياس(١٥٣). وليس المقصود القياس العقلي، وإنما الانتقال والتدرج من الظاهر إلى الباطن، وليس علمهم وقفا على شرائع الدين وأحكامه وإنما شئون الدنيا كذلك(١٥٤) غير أن الشريعة تصدر عنهم عن وحي، وما يتعلق بمسائل الدنيا عن إلهام(١٥٥). فعلمهم غير كسبي؛ لأن ذلك يحتاج إلى تعليم. وغير فطري خالص؛ لأن ذلك يقف على البدهيات، وإنما علم نظري لدنّي، فإذا اصطفى الله عبدا أودع قلبه ينابيع الحكمة وألهمه العلم إلهاما فلا يعي بعده في جواب ولا يحتار في وجه الصواب، إنما هو مؤيد موفق مسدد ملهم قد أمن من الخطأ والزلل والعثار، وكان الصادق يقرأ قول الله تعالى:

(بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ)(١٥٦)

ويشـير بيده إلى صدره(١٥٧)

---

(١٥٣) الدكتور أحمد محمود صبحي : نظرية الإمامة لدى الشيعة الاثني عشرية ـ المرجع السابق ص ١٤٥ ، ١٤٦ .

(١٥٤) ينسب الشيعة إلى أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب أنه قال: «أنا قسيم الله بين الجنة والنار. ولقد أقرت لي جميع الملائكة والروح والرسل بمثل ما أقروا لمحمد صلى الله عليه وآله. ولقد حملت مثل حمولته وهي حمولة الرب، وإن رسول الله يدعى فيكسى وأدعى فأكسى، ولقد أعطيت خصالا ما سبقني إليها أحد قبلي، علمت المنايا والبلايا والأنساب وفصل الخطاب، فلم تفتني ما سبقني ، ولم يعزب عني ما غاب عني، أبشر بإذن الله وأؤدي عنه».

وينسبون إليه كذلك أنه قال: «ولقد أعطيت الست : علم المنايا والبلايا والوصايا، وفصل الخطاب، وإنـي لصاحب الكَـرّات ـ أي الرجعات إلى الدنيا، كما فسره علي أكبر الغفاري محشي الكافي الشيعي ـ ودولة الدول، وإني لصاحب العصا والميسم، والدّابة التي تكلم الناس».

ـ أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني: الكافي في الأصول ـ طبعة إيران جـ ١ ص ١٩٦ ـ ١٩٨.

ويزعم الشيعة الاثنا عشرية أن كل إمام من الأئمة الاثني عشر متصف بمثل هذه الأوصاف، فليست هذه الخصال خاصة بأمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب .

ـ إحسان إلهـي ظهير: الشيعة والسنة ـ طبع في مطبعة معارف لاهور ـ الطبعة الثانية سنة ١٣٩٥هـ = ١٩٧٥م، الناشر: إدارة ترجمان السنة بباكستان ص ٦٧ .

(١٥٥) أنوار الإسلام في علم الإمام (لا يعلم مؤلفه) ـ مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٢١٢٠٦ ب .

(١٥٦) سورة العنكبوت : الآية رقم ٤٩ .

(١٥٧) محمد بن يعقوب الكليني: الكافي في أصول الدين ـ مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٢١٢٢٦ب ، جـ١ ص٤٥

وعلوم الأئمة ـ عند الشيعة ـ تساوي علوم الأنبياء وربما تزيد عليها إلا علم النبي محمد صلى الله عليه وسلم(١٥٨). والسبب في ذلك أنهم ورثوا علوم الأنبياء جميعا، فعندهم علم جميع الكتب التي نزلت من عند الله ويعرفونها على اختلاف ألسنتها(١٥٩). وبعض الشيعة يجعلون أئمتهم فوق البشر وفوق الأنبياء والرسل، بل آلهة يعلمون أعمار الناس وآجالهم، ولا تخفى عليهم خافية، ويملكون الدنيا كلها، ويغلبون على جميع الخلق، ويرتعد الكون من هيبتهم وشدة بأسهم، تدين لهم الملائكة كما دان لهم الأنبياء والرسل ولا يضاهيهم أحد(١٦٠).

الفرع الثالث

وجوب إمامة الأفضل عند الشيعة

٥١ ـ ذهب الشيعة الزيدية وكثير من المعتزلة إلى تجويز أن يكون في رعية الإمام من هو أفضل منه، وجوزوا أن يكون الإمام مفضولا كما يكون الأمير مفضولا، وفي رعيته من هو خير منه(١٦١).

وذهب الشيعة الاثنا عشرية ومن تبعهم إلى أنه لا يكون الإمام إلا أفضل الناس؛ لأن إمامة المفضول حال وجود الأفضل تخالف نص الكتاب، وهي قبيحة عقلا:

---

(١٥٨) ينسب الشيعة إلى أبي عبدالله جعفر الصادق أنه قال: «إني لأعلم ما في السموات وما في الأرض، وأعلم ما في الجنة وما في النار، وأعلم ما كان وما يكون».
ـ أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني: الكافي في الأصول ـ المرجع السابق ـ باب: «إن الأئمة يعلمون علم ما كان، وإنه لا يخفى عليهم الشيء» جـ ١ ص ٢٦١.

(١٥٩) الدكتور أحمد محمود صبحي: نظرية الإمامة لدى الشيعة الاثني عشرية ـ المرجع السابق ص ١٤٧.

(١٦٠) إحسان الهي ظهير: الشيعة والسنة ـ المرجع السابق ص ٦٥.

(١٦١) انظر ـ أبو محمد علي بن حزم الأندلسي: الفصل في الملل والأهواء والنحل ـ المرجع السابق جـ ٤ ص ١٦٣. وأبو منصور عبدالقاهر بن طاهر البغدادي: أصول الدين ـ المرجع السابق ص ٢٩٣، ٢٩٤. وأبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ـ المرجع السابق جـ ٢ ص ١٥١.

أما مخالفتها لنص الكتاب: فإنها تعارض قول الله تعالى جدّه:

﴿ أَفَمَن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّي إِلَّا أَن يُهْدَىٰ ﴾[(١٦٢)]

وأما قبحها عقلا: فإن الإمام لما كان منصوبا من الله ففي جواز أن ينص الله على المفضول ويترك الأفضل ما يتنافى مع عدم جواز صدور القبح من الله؛ إذ يجب على الله أن يفعل الأصلح لعباده، فيجب عليه أن يترك القبيح ويفعل الواجب، وأن تكون أحكامه كلها على وجه الحكمة والصواب، وليس فيها جور ولا عبث.

وإذا استحال على الله فعل القبيح ووجب عليه فعل الأصلح بعباده ففي تجويز نصب المفضول وترك الأفضل ما يعارض ذلك، فإذا كانت الإمامة بالنص من الله فإن إمامة المفضول مع وجوب الأفضل يتعارض مع وجوب فعل الأصلح على الله[(١٦٣)].

ويستند الشيعة ـ بجانب هذين الوجهين ـ إلى أن الذوق يستنكر أن تكون للمفضول رياسة على الأفضل، فإن الإمام إذا كان إماما لرعيته في أحكام الدين وعلومه ومبادئه وجب أن يكون أفضل منهم وأكثرهم علما وعبادة[(١٦٤)]. يقول المظفري: «يجب أن يكون الإمام أفضل الناس، وإلا فكيف تجب طاعته واتباعه ؟، وكيف يكون له القدرة وكيف تحصل به السعادة ؟، ولو جاز ذلك لجاز أن يبعث الله رسولا وفي الناس من هو أليق وأحق وأقدر على أداء الرسالة»[(١٦٥)].

---

(١٦٢) سورة يونس: الآية رقم ٣٥ .

(١٦٣) انظر ـ الدكتور أحمد محمود صبحي: نظرية الإمامة لدى الشيعة الاثني عشرية ـ المرجع السابق ص ١٥٦ ، ١٥٧ .

(١٦٤) فخر الدين الرازي: نهاية العقول في دراية الأصول ـ مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٧٤٨ ، جـ ٢ ص ٢٤٠ .

(١٦٥) محمد الحسين المظفري: الشيعة والإمام ص ٣٤ .

الفرع الرابع

التقيّة عند الشيعة

٥٢ ـ التقية هي: المداراة والكتمان وإظهار غير الحقيقة. ومعناها: أن يحافظ المرء على عرضه ونفسه وماله مخافة عدوه فيظهر غير ما يبطن، فهي تظاهر بغير الحقيقة.

وهي عند الشيعة: النظام السري في شئونهم(١٦٦)، فإذا أراد إمام الخروج والبغي على الخليفة فيضع لذلك نظاما وتدبيرا ويعلم أصحابه بذلك فعليهم أن يتكتموه ويظهروا الطاعة للخليفة حتى تتم الخطط المرسومة فهذه تقية. وإذا أحسوا ضررا من كافر أو سني داروه وجاروه وأظهروا له الموافقة فهذه تقية كذلك(١٦٧).

٥٣ ـ والتقية من تمّام عقيدة الشيعة وجزء مكمل لتعاليمهم ومبادئهم يتواصون بها ويعدونها مبدأ أساسيا في حياتهم، وركنا من أركان دينهم؛ فقد قال أحد أئمتهم المعصومين: «التقية من ديني ودين أبائي، ولا إيمان لمن لا تقية له»(١٦٨) وقال القمّي: «التقية واجبة لا يجوز رفعها إلى أن يخرج القائم فمن تركها قبل خروجه فقد خرج عن دين الله تعالى، وعن دين الإمامية، وخالف الله ورسوله والأئمة».

وسئل جعفر الصادق عن قول الله سبحانه:

﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾(١٦٩)

---

(١٦٦) وأساس الأحداث التاريخية عندهم: إمام مختف يدعو إلى نفسه في الخفاء فيأخذون البيعة له من أنصارهم ويطالبونهم بالكتمان والطاعة، ويلزمونهم أن يعملوا أعمالهم المطلوبة على أتم وجه حتى لا تحوم حوله الشبهات، فإذا حان الوقت حملوا السلاح في وجه الدولة.

محمد الطاهر النيفر: أهم الفرق الإسلامية ـ المرجع السابق ص ٨٧.

(١٦٧) أحمد أمين: ضحى الإسلام ـ طبعة القاهرة سنة ١٩٥٦م الناشر: مكتبة النهضة المصرية، جـ ٣ ص ٢٤٧.

(١٦٨) أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني: الكافي في الأصول ـ طبعة إيران ـ باب التقية جـ ٢ ص ٢١٩.

وينسب الشيعة إلى محمد الباقر وجعفر الصادق أنهما قالا: «من أظهر الحق وترك التقية في دولة الباطل يكون لم يرض بقضاء الله، وخالف أمر الله، وضيع مصلحة الله التي اختارها الله لعباده فهو مارق من الدين».

أبو جعفر الكليني: الكافي في الأصول ـ المرجع السابق ـ جـ ٢ ص ٣٦٤.

(١٦٩) سورة الحجرات: الآية رقم ١٣.

فقـال: «أعملكم بالتقـيـة»(١٧٠)

وينسب الشيعة إلى جعفر الصادق أنه قال: «التقية من دين الله أمر الله عباده بها فى كل ملة، شرع الله التقية في الأموال والأفعال وفي السكوت عن الحق حفظا للنفس والمال وإبقاء للدين . ولولا التقية لبطل دين الله وانقرض أهله»(١٧١).

الفرع الخامس

الرجعــة عنـد الشـيعة

٥٤ ـ اختلفت الشيعة الروافض في رجعة الأموات إلى الدنيا قبل يوم القيامة على فرقتين:

الفرقة الأولى: يزعمون أن الأموات يرجعون إلى الدنيا قبل يوم الحساب، وهذا قول الأكثر منهم، وزعموا أنه لم يكن في بني إسرائيل شيء إلا ويكون في هذه الأمة مثله، وأن الله سبحانه قد أحيا قوما من بني إسرائيل بعد الموت، فكذلك يحيي الأموات في هذه الأمة، ويردهم إلى الدنيا قبل يوم القيامة .

---

(١٧٠) محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي: الاعتقادات ـ طبعة ايران سنة ١٢٧٤هـ ـ فصل التقية .
ونسبوا إلى النبى محمد صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مثل مؤمن لا تقية له كمثل جسد لا رأس له».
ـ تفسير العسكري ـ طبعة مطبعة جعفري بالهند ص ١٦٢ .

(١٧١) ويزعم الشيعة أن جعفر الصادق قال: «سمعت أبي يقول: لا والله، ليس على وجه الأرض شيء أحب إلينا من التقية، اتقوا الله على دينكم واأحجبوه بالتقية، فإنه لا إيمان لمن لا تقية له. أبى الله إلا أن يعبد سرا، أبى الله فى دينه لكم ولنا إلا التقية. ما بلغت تقية أحد تقية أصحاب الكهف، إن كانوا ليشهدون الأعياد ويشدون الزنانير، فأعطاهم الله أجرهم مرتين: مرة للإيمان، ومرة للعمل بالتقية».
والتقية عند الشيعة لها حالات ثلاث:
(أ) واجبة: إن كان في تركها ضرر لنفسه، أو لشيعي آخر .
(ب) حرام: عند أمن الضـرر .
(جـ) مكروهة: حيث يخاف فيه الالتباس عند عوام الشيعة .
ـ موسى جار الله المتوفى سنة ١٣٦٩هـ : الوشيعة في نقد عقائد الشيعة ـ طبعة باكستان، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م، الناشر: سهيل إكيديمي لاهور ص ٨٥ .

الفرقة الثانية: ينكرون القيامة والآخرة، ويقولون: إنما هى أرواح تتناسخ في العصور؛ فمن كان محسنا جوزي بنقل روحه إلى جسد لا يلحقه فيه ضرر ولا ألم . ومن كان مسيئا جوزي بنقل روحه إلى أجساد يلحق الضرر والألم الروح بحلوله في هذه الأجساد، والدنيا لا تزال أبدا على هذا النظام وليس شيء غير ذلك(١٧٢).

٥٥ ـ ويعتقد كثير من الشيعة الإمامية أن النبي صلى الله عليه وسلم، وعليا بن أبي طالب، والحسن، والحسين، وسائر الأئمة وخصومهم ـ مثل: أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، ومعاوية بن أبي سفيان، وابنه يزيد ـ سيرجعون إلى الدنيا بعد أن يظهر المهدي المنتظر، وسيعذب من اعتدى على الأئمة وقتلهم وغصبهم حقوقهم، ثم يموتون جميعا، ويحيون يوم القيامة(١٧٣)، يقول الشريف المرتضي: «إن أبابكر وعمر يصلبان على شجرة في زمن المهدي»(١٧٤).

ويذكر إحسان ظهير أن الشيعة عن بكرة أبيهم يؤمنون بالرجعة، فكل من قرأ كتبهم وعرف مذهبهم يعرف هذا عنهم، وأنهم يعتقدون رجوع الأئمة بعد موتهم ابتداء من عليّ إلى ابن الحسن العسكري الموهوم.(١٧٥)

المطلب الثالث

ميراث أئمة الشيعة

يتوارث أئمة الشيعة خمسة أشياء، سنتحدث عنها في خمسة فروع متوالية:

---

(١٧٢) أبو الحسن على بن إسماعيل الأشعري: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ـ المرجع السابق جـ١ ص ١١٩.

(١٧٣) وفرقة السبئية يقولون بالرجعة، وأن الأموات يرجعون إلى الدنيا، ويزعمون أن عليّا لم يمت، وأنه يرجع إلى الدنيا قبل يوم القيامة فيملأ الأرض عدلا كما ملئت جورا.
ـ أبو الحسن الأشعري: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ـ المرجع السابق جـ١ ص ٨٦ .
وكان جابر الجعفي يقول برجعة عليّ بن أبي طالب. وجابر قال فيه أبو حنيفة النعمان: «ما رأيت أكذب منه» .
ـ محمد الطاهر التيفر : أهم الفرق الإسلامية ـ المرجع السابق ص ٨٦ .

(١٧٤) انظر ـ أحمد أمين : ضحى الإسلام ـ المرجع السابق جـ ٣ ص ٢٤٦ .

(١٧٥) احسان إلهي ظهير : الشيعة والسنة ـ المرجع السابق ص ٦٥ .

الفرع الأول

اسم الله الأعظـم

٦٥ ـ يتوارث أئمة الشيعة اسم الله الأعظم، وهو يتكون من ثلاثة وسبعين حرفا؛ أوتي عيسى حرفين، وموسى أربعة ، وإبراهيم ثمانية، ونوح خمسة عشر، وآدم خمسة وعشرين. أما محمد فقد اختص باثنين وسبعين حرفا وحجب الله عنه حرفا واحدا استأثر به في علم الغيب، وأما ما أوتيه محمد فقد ورّثه الأئمة من بعده(١٧٦).

٥٧ ـ ويزعم الشيعة أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى إلى عليّ بألف كلمة وألف باب، يفتح كل كلمة وكل باب ألف كلمة وألف باب، واستحفظ(١٧٧) عليّ الاسم الأكبر وكل آثار النبوة.

والاسم الأكبر هو كتاب الله الذي كتبه الرحمن بيده، يحتوي على كل ما في العالـم، ويشتمل على جميع العلوم، فالاسم الأكبر هو العالم الأكبر.

وقلوب الأئمة الصافية الصقيلة بنور الله ينتقش وينعكس فيها كل ما في اللوح المحفوظ.

---

(١٧٦) انظر ـ الدكتور أحمد محمود صبحي: نظرية الإمامة لدى الشيعة الاثني عشرية ـ المرجع السابق ص ١٥١ .

وينسب الشيعة إلى الباقر أنه قال: «اسم الله الأعظم ثلاثة وسبعون حرفا كان لصاحب سليمان للذي عنده علم من الكتاب حرف واحد منها تكلم به فأتى بعرش الملكة قبل أن يرتد إلى سليمان طرفه. ونحن عندنا منها اثنان وسبعون حرفا، وحرف عند الله استأثر به الله فى عالم الغيب عنده» .

ـ أبو جعفر الكليني: الكافي في الأصول ـ المرجع السابق جـ ٢ ص ١٧٢ .

وينسبون إلى الباقر والصادق أنهما قالا: عيسى أعطي منها حرفين كان يعمل بهما: يحيى الموتى ويبرئ الأكمه، وموسى أعطي أربعة، وإبراهيم أعطي ثمانية، ونوح أعطي خمسة عشر، وادم خمسة وعشرين، وجمع كله لمحمد أربعة وخمسون، ثم زيد له ثمانية عشر، واسم الله الأعظم ثلاثة وسبعون حرفا أعطي محمد اثنين وسبعين وحجب عنه واحد.

لا ينقص علم النبي وعلم الإمام من علم الله إلا بحرف واحد .

ـ موسى جار الله: الوشيعة في نقد عقائد الشيعة ـ المرجع السابق ص ٩٣ ، ٩٤ .

(١٧٧) الاستحفاظ هو: الانتقاش والانعكاس .

فقلب الإمام صار عقلا بالفعل، وبلغ رتبة الشهود التام، ولذلك يعاين الإمام كل ما في الوجود معاينته كل ما في البيت(١٧٨).

وهكذا أمد الله الأئمة بروحه، وآتاهم علمه، وأنبأهم فضل بيانه، واستودعهم سره، واسترعاهم لدينه، واختارهم لحكمته، وانتدبهم لعظيم أمره(١٧٩).

الفرع الثاني

الجامعة أو الصحيفة

٥٨ ـ طول هذه الصحيفة سبعون ذراعا بذراع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي بإملائه من فيه وخط عليّ بيمينه، فيها كل حلال وحرام وكل شيء يحتاج إليه الناس حتى الأرش في الخدش(١٨٠). وفيها سنن الله وسنن رسوله، وخلاف من يخالف ويغير ويبدل، وشيء من جميع الأمور والحوادث التي بعد وفاة الرسول(١٨١).

قال الله سبحانه: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ ۚ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ ﴾(١٨٢)

(١٧٨) موسى جار الله: الوشيعة في نقد عقائد الشيعة ـ المرجع السابق ص ٩٥ ، ٩٦ .

(١٧٩) انظر ـ محمد الحسين آل حيدر: المعارف الحسينية ـ طبعة المطبعة الحيدرية بالنجف سنة ١٣٥٠هـ ، ص ٥١ .

(١٨٠) موسى جار الله: الوشيعة في نقد عقائد الشيعة ـ المرجع السابق ص ٩٨.

والدكتور أحمد محمود صبحي: نظرية الإمامة لدى الشيعة الاثني عشرية ـ المرجع السابق ص ١٥١ .

(١٨١) أبو الحسن علي بن الحسين المسعودي: إثبات الوصية للإمام عليّ ـ طبعة المطبعة الحيدرية سنة ١٩٥٥م ، ص ١٢١ ، ١٢٢.

(١٨٢) سورة يس : الآية رقم ١٢.

الفرع الثالث

مصحف فاطمة

٥٩ ـ هذا المصحف فيه خبر ما كان وخبر ما يكون إلى يوم القيامة، وفيه خبر كل سماء، وعدد ما في السموات من الملائكة، وعدد كل من خلق الله من الأنبياء والمرسلين ـ مرسلا أو غير مرسل ـ وأسمائهم، وأسماء من أرسل إليهم وأسماء من كذب وأسماء من أجاب، وأسماء جميع من خلق الله من المؤمنين والكافرين من الأولين والآخرين، وأسماء البلدان وصفة كل بلد في شرق الأرض وغربها، وعدد من فيها من المؤمنين والكافرين الأولين والآخرين، وصفة كل من كذب، وصفة القرون الأولى وقصصهم، ومن ولي في الطواغيت ومدة ملكهم وعددهم، وأسماء الأئمة وصفتهم وما يملك كل واحد، وصفة أهل الجنة ومن يدخلها، وأهل النار ومن يدخلها، وأسماء هؤلاء وهؤلاء، وفيه علم القرآن كما أنزل، وعلم التوراة والإنجيل والزبور، وعدد كل شجرة .

أنزله الله على فاطمة بعد وفاة النبي ثم دفعته إلى علي بن أبي طالب وانتقل بعد ذلك إلى الأئمة[١٨٣] .

ونسب إلى الصادق أنه قال في وصف هذا المصحف: «فيه مثل قرآنكم هذا ثلاث مرات وما فيه من قرآنكم حرف واحد، فيه علم ما كان وعلم ما هو كائن إلى يوم القيامة. فيه ما يحدث بالليل والنهار، الأمر بعد الأمر، والشيء بعد الشيء إلى يوم القيامة»[١٨٤] .

---

(١٨٣) محمد بن جرير بن رستم: دلائل الإمامة ـ طبعة المطبعة الحيدرية بالنجف سنة ١٣٣٤هـ، ص ٢٧.
ـ ويزعم الشيعة أن الصادق قال: «مكثت فاطمة بعد النبي خمسا وسبعين يوما صبّت عليها مصائب من الحزن لا يعلمها إلا الله. فأرسل الله إليها جبريل يسلّيها ويعزّيها ويحدثها ويخبرها عن أبيها وبما يكون بعدها في ذريتها. وكان عليّ يستمع ويكتب كل ما سمع، حتى جاء منه مصحف قدر القرآن ثلاث مرات ليس فيه شيء من حلال ومن حرام، ولكن فيه علم ما يكون» .
ـ موسى جار الله: الوشيعة في نقد عقائد الشيعة ـ المرجع السابق ص ٩٨ .

(١٨٤) أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني: الكافي في الأصول ـ طبعة طهران ـ كتاب الحجة (باب ذكر الصحيفة والجفر والجامعة ومصحف فاطمة) جـ١ ص ٢٣٩ ـ ٢٤١. والدكتور أحمد محمود صبحي: نظرية الإمامة لدى الشيعة الاثني عشرية ـ المرجع السابق ص ١٥٢ .

الفرع الرابع

الجفــر الجامــع

٦٠ ـ كان الجفر الجامع عند عليّ بن أبي طالب، وهو يقع في ثمانية وعشرين فصلا، كل فصل منها في ثمان وعشرين صفحة، وهي صحف الأنبياء؛ ففيه صحيفة آدم أورثها لابنه شيث، ثم أورثها إدريس، ثم صحف إبراهيم وموسى وعيسى، ثم جاء خاتم النبيين وفيها صحفه، وأورث هذا إلى عليّ خاتم الأوصياء.

فالجامعة هي صحف حاوية لعلوم الأنبياء جميعا(١٨٥).

الفرع الخامس

الجفر الأبيض والجفر الأحمر

٦١ ـ أما الجفر الأبيض ففيه زبور داود، وتوراة موسى، وإنجيل عيسى، وصحف إبراهيم، وعلوم الأنبياء والأوصياء، ومن مضى من علماء بني إسرائيل، وعلم الحلال والحرام، وعلم ما كان وما يكون .

وأما الجفر الأحمر ففيه السلاح ولا يفتح إلا للدم، ويفتحه صاحب السيف أو القائم للقتل(١٨٦).

---

(١٨٥) الدكتور على سامي النشار: نشأة الفكر الفسلفي في الإسلام ـ طبعة دار المعارف بمصر سنة ١٩٦٥م ، جـ٢ ص ١٦١ .

ـ ويزعم الشيعة أن كتاب الجفر يشتمل على علم المنايا والبلايا وعلم ما كان وما يكون إلى يوم القيامة، وخص الله به محمدا والآئمة من بعده. ولم ينظر فيه إلا نبيّ أو وصّي نبي .

ـ انظر ـ موسى جار الله: الوشيعة في نقد عقائد الشيعة ـ المرجع السابق ص ٩٩ ، ١٠٠.

(١٨٦) أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني: الكافي في أصول الدين ـ مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٢١٢٢٦، رمز ب، ص ٥٣ .

والجفر قسمان : أحدهما كتب على إهاب ماعز، والآخر كتب على إهاب كبش .

ويؤمن الشيعة بأن الله عز وجل أنزل على نبيه محمد كتابا وقال له جبريل: يا محمد ! هذه وصيتك إلى النجباء، فقال: ومن النجباء يا جبريل ؟ فقال: عليّ وولده ـ وكان على الكتاب خواتم من ذهب ـ فدفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم إلى عليّ، وأمره أن يفك خاتما منه فيعمل بما فيه، ثم دفعه إلى الحسن ففك منه خاتما فعمل بما فيه، ثم إلى الحسين ففك خاتما فوجد فيه أن اخرج بقومك إلى الشهادة، فلا شهادة لهم إلا معك، واشتر نفسك لله. ثم دفعه إلى عليّ بن الحسين ففك خاتما فوجد فيه: أن اطرق واصمت والزم منزلك، واعبد ربك حتى يأتيك اليقين، ففعل. ثم دفعه إلى ابنه محمد بن عليّ ففك خاتما، فوجد فيه: حثّ الناس وأفتهم، وانشر علوم أهل بيتك، وصدق آبائك الصالحين، ولا تخافن أحدا إلا الله، ولا سبيل لأحد عليك، ثم دفعه إلى جعفر الصادق فوجد فيه: حدّث الناس وأفتهم ولا تخافن إلا الله، وانشر علوم أهل بيتك وصدق آبائك فإنك في حرز وأمان(١٨٧).

ويذكر ابن الأزرق أن هارون بن سعد العجلي رأس الزيدية المتوفى سنة خمس وأربعين بعد المائة الأولى للهجرة كان له كتاب يرويه عن جعفر الصادق فيه علم ما سيقع لأهل البيت عموما، ولبعض منهم خصوصا، كان مكتوبا عنده في جلد ثور صغير مما يقع له ولنظرائه من رجالاتهم كشفا وكرامة، فكتبه هارون وسماه «الجفر» باسم الجلد الذى كتب منه فصار علما منه، وكان فيه من تفسير باطن القرآن وغرائب، وهو كتاب لم تتصل روايته، ولا عرف عينه؛ وانما يظهر منه شواذ من الكلمات لا يصحبها دليل، ولو صح سنده إلى جعفر لكان فيه نعم المستند منه أو من رجال قومه(١٨٨).

٦٢ ـ وينسب الشيعة ما جاء في الجفر إلى «الإمام جعفر الصادق ٨٠ ـ ١٤٨هـ».
ولكننا نرجح نفي نسبته إلى جعفر للأسباب الآتية:

= ويزعم الشيعة أن الصادق سئل عن الجفر فقال: «وعاء من أدم فيه علم الأنبياء والمرسلين وكل الأوصياء وعلوم العلماء الذين مضوا من بني إسرائيل، فيه زبور داود، وتوراة موسى، وإنجيل عيسى، وصحف إبراهيم، وكل حلال وكل حرام» .

ـ موسى جار الله: الوشيعة في نقد عقائد الشيعة ـ المرجع السابق ص ٩٧ ، ٩٨ .

(١٨٧) محمد أبو زهرة: تاريخ المذاهب الإسلامية ـ الجزء الثاني في تاريخ المذاهب الفقهية ـ المرجع السابق ص ٥١٢ ، ٥١٣ .

(١٨٨) أبو عبدالله بن الأزرق: بدائع السلك في طبائع الملك ـ المرجع السابق جـ ١ ص ١٤٩ .

السبب الأول: لأن ما ورد بالجفر يتعلق بعلم الغيب، والله سبحانه وتعالى قد اختص به وحده، وحكى المولى عز وجل عن نبيه صلى الله عليه وسلم أنه قال:

﴿ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُ ﴾ (١٨٩)

والله قد أمدّ رسوله بمعرفة بعض المعلومات الغيبية على سبيل الإعجاز ليتحدى قومه بها .

ونفي الجفر عن الإمام جعفر لا ينال من مكانته، ولا يحط من شأنه ولا ينقص من قدره، فهو الإمام الحجة في دين الله الذي تلقى عنه كبار الفقهاء والمحدثين، مثل «أبي حنيفة»، و «مالك» و «سفيان الثوري» و «سفيان بن عيينة».

السبب الثاني: لأن «الكليني» هو الذي روى جل الروايات التي تنسب الجفر إلى الإمام جعفر، والكليني لا يوثق بروايته؛ إذ روي عن الإمام أنه قال: إن في القرآن نقصا. وقد كذب هذه الرواية الإمام المرتضي وتلميذه الطوسي وغيرهما من كبار الأئمة الاثني عشرية، ونقلوا عن «الإمام جعفر» نقيض هذه الرواية، فإذا كان قد نسب الكذب إلى هذا الإمام المتبع ونقله عنه فلا يصح أن تقبل كل رواياته.

السبب الثالث: لأن علماء الجعفرية الذين يكتبون في العصر الحديث عن حياة الإمام جعفر يكتبون بنقل ما كتب عن الجفر، ولكنهم لا يتعرضون لتأييد هذه الفكرة(١٩٠).

ونحن نرجح كذلك عدم وجود هذا الجفر. فابن خلدون يقرر أن خبر هذا الكتاب لم يقف عليه أحد، ولم يعثر على من وقف عليه، ولعل هذا الجفر غرق مع الكتب التي طرحها ملك

---

(١٨٩) سورة الأعراف : الآية رقم ١٨٨ .

(١٩٠) انظر ـ محمد أبو زهرة: تاريخ المذاهب الإسلامية ـ الجزء الثاني في تاريخ المذاهب الفقهية ـ المرجع السابق ص ٥١٤ ، ٥١٥.

ويبدو أن فرقة الخطابية ـ أتباع أبي الخطاب ـ هم الذين أدخلوا فكرة الجفر عند الإمامية الاثني عشرية. يقول المقريزي: «لو زعمت الخطابية بأجمعها أن جعفر بن محمد الصادق أودعهم جلدا يقال له: جفر، فيه كل ما يحتاجون إليه من علم الغيب وتفسير القرآن».

ـ تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي المقريزي المتوفى سنة ٨٤٥هـ: كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية ـ طبعة دار الطباعة المصرية ببولاق في صفر سنة ١٢٧٠هـ، جـ٢ ص ٣٥٢.

التتر في دجلة عند استيلائهم على بغداد، وقتل المستعصم بالله آخر الخلفاء العباسيين»[١٩١].

ويذكر موسى جار الله أن دعاوى الشيعة: مصحف فاطمة، ومصحف عليّ الذي غاب بيد الإمام المنتظر، وطوامير الوصايا، وصحيفة الفرائض، والصحيفة التي في ذؤابة سيف النبي صلى الله عليه وسلم ، والجفر الأبيض والأحمر، والجفر الأكبر والأصغر، والجامعة، وألف حرف وألف باب يفتح كل حرف وكل باب ألف حرف وإلف باب أكثرها يحط من شأن الإمام حطًا وليس فيها شرف ولا فضيلة للأئمة، فإن العالم لا يدعي، والإمام لا يتزيد[١٩٢].

وقد رد الدهلوي القول بالتقية فقرر أن التقية لا تكون إلا لخوف، والخوف قسمان:

القسم الأول: الخوف على النفس، وهو منتف في حق الأئمة بوجهين:

الوجه الأول: أن موتهم الطبعي باختيارهم ـ حسب زعم الشيعة .

الوجه الثاني: أن الأئمة يكون لهم علم بما كان وما يكون، فهم يعلمون آجالهم وكيفيات موتهم وأوقاته بالتخصيص، فقبل وقته لا يخافون على أنفسهم، ولا حاجة بهم إلى أن ينافقوا في دينهم، ويغروا عوام المؤمنين .

القسم الثاني: خوف المشقة والإيذاء البدني والسب والشتم وهتك الحرمة، ولا شك أن تحمل هذه الأمور والصبر عليها وظيفة العلماء، فهم يتحملون البلاء دائما في الدعوة إلى الله تعالى، وربما يعارضون السلاطين الجبابرة .

وأهل بيت النبي أولى بتحمل الشدائد في نصرة دين جدهم صلى الله عليه وسلم .

ولو كانت التقية واجبة فلِمَ توقف إمام الأئمة عليّ عن بيعة خليفة رسول الله أبي بكر ستة أشهر ؟ وماذا منعه من أداء هذا الواجب في أول الأمر[١٩٣].

---

(١٩١) انظر ـ عبدالرحمن بن خلدون: مقدمة ابن خلدون ـ طبعة لجنة البيان العربي بالقاهرة ـ الطبعة الثانية سنة ١٣٨٤هـ = ١٩٦٥م جـ ٢ ص ٩٤٣ ـ ٩٤٦ .

(١٩٢) موسى جار الله: الوشيعة في نقد عقائد الشيعة ـ المرجع السابق ص ١٠٧ ، ١٠٩ .

(١٩٣) الشاه عبدالعزيز الدهلوي: مختصر التحفة الاثني عشرية ـ باختصار وتهذيب السيد محمود شكري الآلوسي ـ بتحقيق وتعليق السيد محب الدين الخطيب ـ طبعة المطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٨٧هـ .